الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دراسة بعنـــوان:

الأليات الوقائية والكشفية لمجابهة جريمة تبييض الأموال

(الدراسة وفق قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 23-01)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبة:

- بن زايد أمال

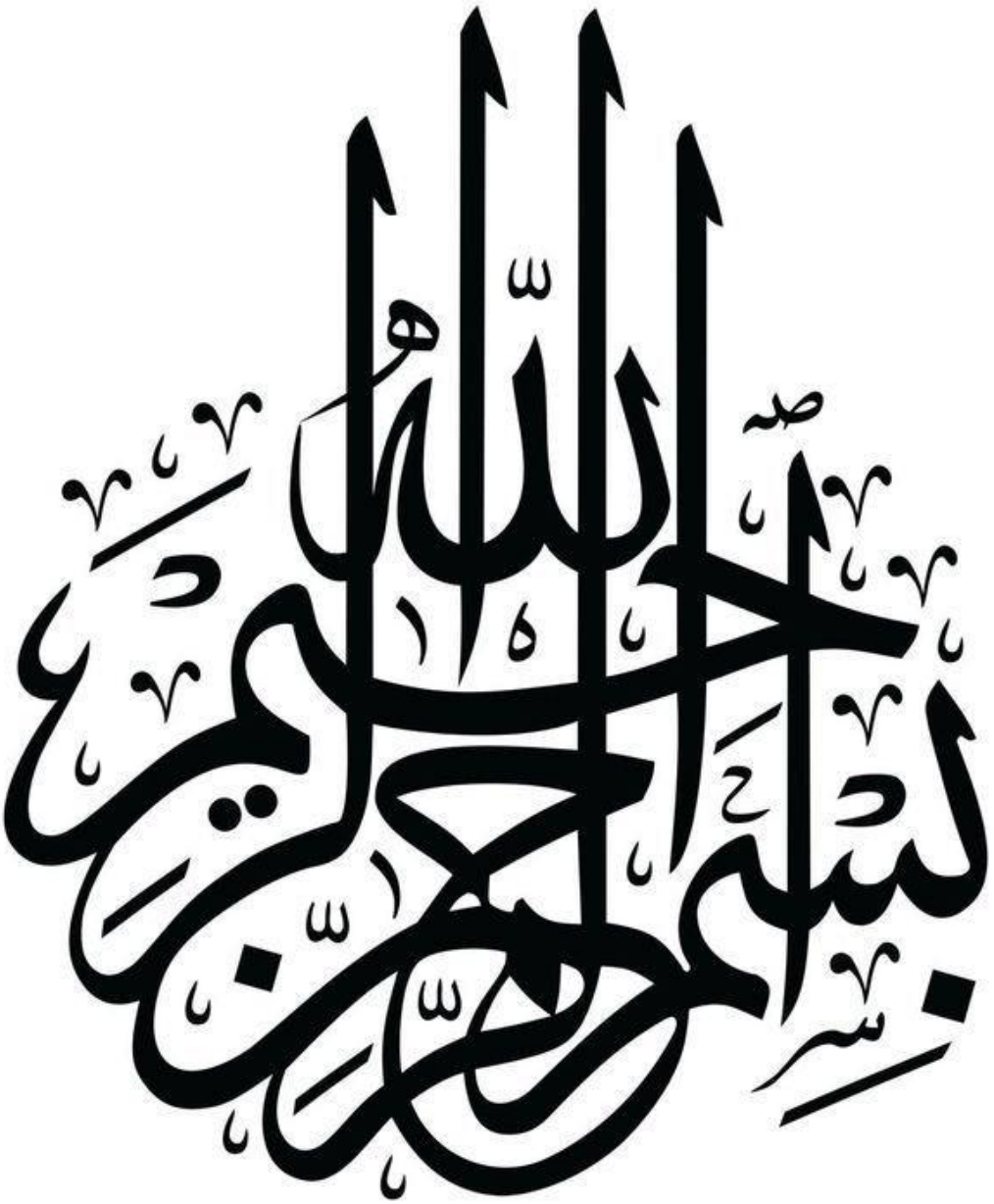
إشـــراف الأستاذة:

د. بوقطوشة وردة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
موكة عبدالكريم	أستاذ تعليم عالي	جيجل	رئيسا
بوقطوشة وردة	أستاذة مساعدة "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(الآية 88 من سورة هود)

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

عرفانا بالجميل لأهل العطاء أتقدم بشكري إلى الأستاذة المشرف "بوقطوشة وردة" التي مدتني من منابع علمها بالكثير والتي لم تبخل عليا بالتوجيهات اللازمة والملاحظات القيمة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين بدلوا جهدا وخصصوا وقتا لدراسة تفاصيل المذكرة وتقديم الملاحظات العلمية اللازمة للسمو والرقي بدرجتها العلمية.



الإهداء

إلى المعلم الأول الذي أنار بضياء هُداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم وأرشدنا لطريق العلم و بشر السائرين على هذا الطريق بالجنة بقوله ﷺ: « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية

إلى من غمروني بالمحبة وتحملوا معي عناء الطريق إلى من عاهدتهم بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديه لكم:

إلى من احمل اسمه بكل عز وافتخار لمن مهد لي الطريق بتعبه " أبي "

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة قدوتي الأولى " أمي"

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي أحتمي به إلى الأعمدة الثابتة في حياتي إلى إخوتي

إلى من أمنتا بقدراتي وكانتا سند لي أختاي

إلى من راهنوا على نجاحي ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي لإكمال المشوار لرفيقات الدرب

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

*باللغة العربية

ص .....الصفحة.

ج ر ع.....الجريدة الرسمية عدد

ق م.....القانون المدني.

ق ع .....قانون العقوبات.

ق إ ج.....قانون الإجراءات الجزائي.

ق ن وم.....القانون النقدي والمصرفي.

د.ط.....دون طبعة.

ف.....الفقرة.

* باللغة الفرنسية

-**Gafi**……. Groupe d’action financière.

- **N°**…. Numéro

-**p**……...Page.

*باللغة الإنجليزية

-**Fatf**……. Financial action task force on money laundering.

قائمة المخططات

المخطط	الصفحة
مخطط توضيحي "اجراءات اعرف عميلك KYC"	13
معايير قياس درجة المخاطر حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية 2020	23
مخطط توضيحي لتطور عدد البطاقات الذهبية المتداولة 2019-2023	44
مخطط يحدد الوظائف التي يقوم بها البنك	53
مخطط توضيحي لهيكل المديرية العامة للجمارك وصلاحياتها	82

مقدمة

إن الجرائم العابرة للحدود جرائم غير قانونية هدفها نشر وتوسيع نطاق الأعمال غير المشروعة من خلال تنفيذها على المستوى الوطني والدولي، ويعتبر المال هو الوسيلة للقيام بهذه الأعمال نظرا لدوره الحيوي والفعال في تحريك الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة القطاعات الحيوية. وهنا يكمن استغلال البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أكبر القنوات المستهدفة لتبييض الأموال من خلالها.

حيث ظهرت هذه الجريمة في الدول المرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد ليلتفت إلى التبييض، و أبدت الأيام أشكال أخرى للأنشطة غير المشروعة مثل تمويل الإرهاب وبيع السلاح كلها جرائم دولية عابرة للحدود، ولما أصبحت تجارة المخدرات تتساوى مع تجارة البترول أصبح تبييض الأموال عادي بسبب جريمة التجارة بالمخدرات العابرة للحدود والتي توسع نطاقها إلى العالم أجمع، بهذا الصدد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[1]، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبار من 11 نوفمبر 1990، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، والملاحظ ان الاتفاقية لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال بل استخدمت اللفظ المادي الدال على هذه الجريمة مثل: تحويل الأموال، ونقلها أو إخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها أو مكانها أو حتى طريقة التصرف فيها، ويعتبر هذا المفهوم مفهوم ضيق لجريمة تبييض الأموال.

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، والتي تم إبرامها إبان المؤتمر المنعقد بقصر–نوى هوفبورغ –في مدينة فيينا، النمسا،25 نوفمبر 1988، والموافق عليها بتاريخ 1988/12/20، تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

إن جريمة تبييض الأموال، فقد تعددت تعاريفها والمعنى واحد، حيث عرفها الدكتور منصور رحماني على أنها: "أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية[1]، وقد ذهب الأستاذ Roland في تعريفه لجريمة تبييض الأموال بأنها: استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"[2].

هذا التعريف الذي يعتبر شامل إلى حد كبير من سائر التعريفات على مفهوم دقيق وملخص لجريمة تبييض الأموال، خاصة وأنه لم يحدد نطاق الجرائم التي تنتج عنها العوائد المالية والتي تكون محل لعمليات تبييض، ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء، وهذا من الاسباب الرئيسة في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر اضافة انتشار الأسواق الموازية غير الرسمية والتعامل بالسيولة النقدية دون أن تمر هذه الأموال على إحدى أجهزة أو وسائل الرقابة التي تمارسها معظم المؤسسات الخاضعة للقوانين والتنظيمات، ونظرا للآثار الوخيمة التي يخلفها هذا السلوك الإجرامي الخطير على الاقتصاد الوطني والأمن والاستقرار الاجتماعي.

بادرت الجزائر إلى وضع نظام قانوني جديد يجرم عمليات تبييض الأموال أيا كان مصدرها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تنص على الحد من هذه الجريمة ومنعها، ولذلك سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة جريمة تبييض الأموال وطنيا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة لظاهرة التبييض الأموال، وعلى الصعيد الدولي بضم جهودها للمجهودات الدولية والإقليمية. منها المكافحة الوقائية القبلية ومنها المكافحة

[1] **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39.

[2] **Roland CLARkE,** money laundering, U, S, Department of Justice Federal Bureau, of Investigation FBI, 1992, p4.

الجزائية الردعية من خلال إقرار عقوبات جزائية لكل من يقوم أو يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات تبييض الأموال سواء وطنيا أو دوليا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من درجة خطورة جريمة تبييض الأموال لارتباط هذه الأخيرة بالفساد المالي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الأبعاد الخطيرة التي تسلكها حيث أصبحت تثير الجدل ومحور أساسي لاهتمامات الدول من الجانب السياسي والاقتصادي إذ تم تناولها في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات وهذا راجع لصعوبة مكافحتها.

وباعتبار تبييض الأموال ظاهرة منتشرة لا وطن ولا حدود لها. تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة بداية في كونه مازال محل نقاش وتحليل ليومنا هذا لكونها جريمة منظمة ذات طابع دولي عابر للحدود الوطنية، حيث تثبت الاحصاءات الدولية السنوية التي تنشرها الهيئات الدولية المتخصصة حول حجم تبييض الأموال والذي لا يزال في ارتفاع مستمر رغم تجريم هذه الجريمة تخلف من ورائها انعكاسات وآثار سلبية تمس بجميع الميادين في شتى دول العالم، وعليه فجريمة تبييض الأموال من المواضيع ذات الأهمية البالغة والتي تستدعي دراستها وتحليلها والبحث فيها خصوصا في الوقت الحالي لارتباطها بالتطور المستمر والمستجدات الحديثة.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية للآليات الوقائية والكشفية لمجابهة جريمة تبييض الأموال على جميع المستويات، كما تهدف هذه الدراسة إلى:
- الإلمام العميق بالجانب النظري لتدابير الوقاية التي تعتبر من الإجراءات الحيطة والحذر لمجابهة جريمة تبييض الأموال وخصوصا على ضوء التطورات الحاصلة بسبب التكنولوجيا واستخدامها في الجريمة.
- تحديد القوانين والأنظمة التي وضعت في إطار قانون خاص التي تشدد على التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

- معرفة دور الهيئات الوطنية في مجابهة جريمة تبييض الأموال، والمسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفتها التدابير المنصوص عليها في القانون.
- بيان الجهود التي قامت بها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومدى توافق هذه الجهود دوليا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الانتشار الواسع لجريمة تبييض الأموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني والتي توجب علينا دراستها وتحليلها والبحث فيها خاصة بعد التطور الحاصل من الجانب الاقتصادي والمالي، ومحاولة معرفة مدى تطبيق الجزائر لاتفاقيات التي صادقت عليها وهذا من خلال الاجراءات التي نصت عليها، مع الإشارة أن رغبتنا وميولنا أيضا دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

-إشكالية الدراسة:

من خلال تجريم العمليات المالية المشبوهة غير المشروعة وتزايد جريمة تبييض الأموال، وتغلغلها في الجزائر ما لها من أبعاد خطيرة، وجب مكافحتها وبذل الجهد الكافي في الوقاية والمجابهة لهذه الظاهرة، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأليات الوقائية والكشفية التي اتبعها المشرع الجزائري في إطار مجابهة جريمة تبييض الأموال؟.**

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف مختلف التعاريف التي تخص الدراسة والمتمثلة في وصف كل ما هو متعلق بالإجراءات الوقائية المتخذة لمجابهة جريمة تبييض الأموال، كتحديد مفهوم تدابير الحيطة والحذر، وواجب الإخطار بالشبهة واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي خاصة عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتوضيح كل الجوانب المتعلقة بالموضوع، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان تدابير الحيطة والحذر لمجابهة جريمة تبييض الأموال– والذي تم تقسيمه الى مبحثين تضمن المبحث الأول التأكد من هوية و نشاط الزبائن والمبحث الثاني بعنوان ضرورة الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان –الإجراءات الكشفية لمجابهة جريمة تبييض الأموال–والذي تم تقسيمه الى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال والمبحث الثاني دور خلية الإستعلام المالي في مجابهة جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول

تدابير الحيطة والحذر لمجابهة جريمة تبييض الأموال

إن تطور القطاع المصرفي وبالأخص كيفية التعامل مع مستخدميه وسهولة اجراءات المعاملات التي أصبحت في الوقت الراهن بسبب التكنولوجيا والأنترنت غير معقدة، التي جعلت من هذا المجال ساحة خصبة لوقوع مثل هذه الجرائم بسهولة وإفلات مرتكبها من العقاب، وهذا ما استدعى إلى جذب انتباه الأنظمة والقوانين الدولية و الوطنية إلى الوقوف أمام هذه الأفعال الاجرامية وذلك باتخاذ إجراءات قانونية لوقاية القطاع المصرفي من الجريمة التي ترتكب بواسطته إما بمعاملات خارجية أو داخلية، وفي هذا الصدد تبنى المشرع الجزائري تدابير وقائية تكمن في اليقظة والحذر نحو هذه الجرائم والتي تعتبر آليات تصدي لجرائم الفساد المالي، وعلى الملزمين بها احترامها والأخذ بها في سير عملهم وأنشطتهم و ذلك لتحكم في المخاطر التي قد تقع في هذا المجال سواء في مواجهة زبائنها أو المعاملات المالية التي تنجزها، والهدف من هذه التدابير و الالتزامات هو حماية النظام المصرفي و المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية من الصعوبات التي تشكل عائق أمام استمرار خداماتها، وهذا الاحترام يكون تناسقا مع ما حثت عليه **مجموعة العمل المالي FATF** [1] وهذا ما سنتناول من خلال هذا الفصل ضرورة التأكد من هوية ونشاط الزبائن (المبحث الأول)، وضرورة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق (المبحث الثاني).

[1] **منظمة دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، تتمثل مهامها بوضع المعايير الدولية التي تهدف إلى منع الأنشطة غير المشروعة والأضرار التي قد تلحق بالمجتمع. بصفتها الهيئة المسؤولة عن صنع السياسات، تعمل المجموعة على توليد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الوطنية في هذا المجالات متوفر على موقع://

https://www.fatf-gafi.org.تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10.

المبحث الأول: التأكد من هوية ونشاط الزبائن

وفقاً للأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] ، يجب على الخاضعين الالتزام بالتدابير القبيلة من أجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال، جاء هذا القانون لتكريس الأليات الوقائية، وتكييف المنظومة القانونية وبما يتماشى مع التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية[2]، وسنتناول بالتفصيل ضرورة التأكد من هوية الزبائن حيث يجب على الخاضعين معرفة زبائنهم (المطلب الأول) ، ومن ثم الرقابة والمتابعة المستمرة للمعاملات وحسابات الزبائن (المطلب الثاني)، وهو التزام يفرض على الخاضعين للتأكد من المعاملات المالية التي تتم من طرف الزبائن بينه وبين المؤسسات المالية وغير المالية، والمسؤولية القانونية في حالة عدم التحقق من هوية الزبائن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضرورة التأكد من هوية الزبائن

في علاقة البنك مع المتعاملين هناك نوعين من العملاء العميل العابر "الزبون" وهو من يسعى إلى انجاز معاملاته فورًا ودون الحاجة إلى فتح حساب لدى البنك ومثال على ذلك الوفاء بقيمة الشيك أو غيره من المعاملات البنكية، وهناك العميل الدائم "عميل"، وهو من يقوم بعمليات بنكية متعددة عن طريق حساباته الخاصة في البنك، حيث يتم تقييد جميع معاملاته[3].

---

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **ج ر ع 11**، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023 ج رع 08، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2023.

[2] الاتفاقيات الدولية نذكر منها **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، التي فتح باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003، وتم الاعتماد عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، تم المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج رع 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[3] -------بحث منشور على الموقع://

http://www.areejhamadah.com/newsdetails تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/03/23

وهذه الالتزامات قد أقرها القانون الجزائري وهي تدابير مشددة منها التأكد من هوية الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والتأكد من هوية الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأكد من هوية الشخص الطبيعي

إن الالتزام بالاستعلام عن العميل الجديد والتحقق من هويته وسيرته يعتبر التزاما قانونيا سابقا لمرحلة التعاقد يقع على عاتق البنوك حيث يعمل هذا التدبير في حالة تطبيقه على تفادي البنوك التعرض لمخاطر مرتبطة بزبائنها واطرافها المقابل[1] تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعناوين زبائنهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية[2].

أولا-التأكد من هوية الشخص الطبيعي:

يعرف الشخص الطبيعي في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، فالشخص الطبيعي في وصف القانون هو الإنسان ذاته (الشخص ذاته)، وهو الانسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

أ. التأكد من هوية الشخص العادي:

التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تكوين ملف يتضمن وثيقة رسمية ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة مما جعل كافة الاوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل، (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقات الإقامة[4]

---

[1] رضوان سلوى، " **البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلد 15، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص519 –520.

[2] **فضيلة ملهاق**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال . دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول . دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 137.

[3] ---------الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية، بحث متوفر على الموقع: // https://m.al-sharq.chttps://m.al-sharq.com/opinion/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 10/05/2024.

[4] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 234.

وتتضمن عملية التحقق فحص المستندات للعديد من الميزات، بما في ذلك الصور المجسمة والعلامات المائية والطوابع والتشفير والخطوط وميزات الأمان الأخرى، قد يستلزم أيضا التحقق مما إذا كان المستند قد تم الإبلاغ عن فقدانه أو سرقته أو إصداره مطلقا، على سبيل المثال تقدم خدمة Checkbook البلجيكية، التي تحتفظ بها الشرطة الفدرالية، واجهة ويب (واجهات برمجة التطبيقات) للتحقق من حالة بطاقات الهوية الوطنية وجوازات السفر وتصاريح الاقامة[1].

وعليه تحدد بوضوح وبشكل حصري، الوثائق المطلوبة للتأكد من هوية الشخص الطبيعي والمتمثلة في: بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، للأشخاص ذوي الجنسية الوطنية، وبطاقة الإقامة للأجنبي، بالنسبة للأشخاص الأجانب المقيمين بالجزائر، وإذا تعلق الأمر بحساب جماعي مفتوح لعدة أشخاص، يتم التأكد من هوية جميع الأشخاص بالطريقة نفسها[2].

ب. التأكد من هوية الشخص المعرض سياسيا:

عرف الشخص المعرض سياسيا في نص **المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة بالمادة 02 من القانون 23-01: "كل جزائري أو أجنبي منتخب معين مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية".**

كما عرف المعرض سياسيا: هو فرد يشغل وظيفة عامة بارزة مثل مسؤول حكومي، أو ضابط عسكري رفيع المستوى، أو مسؤول تنفيذي كبير في شركة كبرى مملوكة للدولة. يمثل **PEP**[3] بشكل عام مخاطر أعلى للمشاركة المحتملة في الرشوة أو فساد من خلال موقعهم وتأثيرهم، غالبًا ما يُعتبر شركاء العمل المقربون أو أفراد عائلة الأشخاص السياسيين أشخاصًا سياسيين متصلين لأنهم

---

[1] ---------- دليل الأساسيات للتحقق القوي من الهوية، متوفر على الموقع: // https://www.complycube.com/ar/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10.

[2] عبد العزيز بوخرص، " **الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية** "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد02، جامعة المسيلة،2017، ص 76.

[3] **PEP**:personne exposée politiquement.

قد يشكلون خطر مكافحة غسيل الأموال أيضًا[1] ، يجب على الخاضعين أن يلتزموا بواجب التحقق من الهوية لتصدي للمخاطر التي قد تقع، والتحقق ما إذا الزبون شخصا معرضا سياسيا وتحديد مصدر الأموال، و وضع رقابة مشددة ودائمة لعلاقة التعامل، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام رقم 12-03 [2]، يجب على الخاضعين أن يتوافروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمتابعة العمليات المالية والتحري عن مصدر الأموال التي بحوزة الزبون[3]

ج. التأكد من هوية المستفيد الحقيقي:

يقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية لمصلحته أو وفقا لإرادته، أكدت مجموعة العمل المالي في التوصيات الأربعين على أهمية فرض هذا الالتزام، فنصت على التزام المؤسسات المالية ومنها البنوك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وحثها على اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هذه الهوية حتى يكون لها معرفة كافية عنه [4]، على الخاضعين التدقيق وعدم التهاون في تحديد الآمر بالعملية والمستفيد الحقيقي من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة، كما يتعين أيضا على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية عنوان

---

[1] -------الشخص المعرض سياسيا، مقال متوفر على الموقع: // https://www.complycube.com/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ.10/05/2024

[2] المادة 07 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملغي بموجب المادة 28 منه لأحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق ل15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] خولة غريبية، " **واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد** " المجلد 35، العدد 2، حوليات جامعة الجزائر 1، 2021، ص 425.

[4] تدريست كريمة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص156.

أصحاب الأموال الحقيقيين، وهذا ما أوجب به المشرع الجزائري واضافة الى ذلك الاستعلام عن وجهة الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، في حال ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو انها تستند إلى مبرر غير اقتصادي أو إلى محل غير مشروع [1]، أثناء عملية الاعداد، يتم تحديد العملاء واخضاعهم لعدد من عمليات العناية الواجبة المتعلقة بالمخاطر المتوقعة من تورطهم في جرائم مالية مثل غسيل الاموال او تمويل الإرهاب، ويجب إكمال هذه العمليات قبل السماح للعميل بإجراء المعاملات المالية، وهذا ما هو موضح في المخطط التالي[2]:

[1] بوعكة كاملة، " **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال** والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة إلتزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، المجلد1، العدد 9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص645.

[2] ------دور تقنيات KYC معرفة عميلك، وKYB معرفة عميل عملك في صناعتي التكنولوجيا المالية والتمويل متوفر على الموقع://

https://b2broker.com تم الاطلاع عليه بتاريخ.11/05/2024

اجراءات اعرف عميلك KYC

SDD

العناية الواجبة المبسطة:

اجراءات سريعة للعملاء ذوي الاختصاص القضائي المنخفض المخاطر.

CIP

برامج تحديد هوية العميل، والتي تتحقق من هوية العميل وتساعد في تقييم ملف المخاطر الخاص به.

CDD

العناية الواجبة تجاه العملاء، مستوى الاجراء الأساسي

EDD

تعزيز العناية الواجبة:

العناية الواجبة عالية التدقيق للأشخاص (السياسيينPEP . وما إلى ذلك)

ثانيا ـ التأكد من عنوان الشخص الطبيعي:

تتم عملية التأكد من عنوان الشخص الطبيعي من باب الحيطة والحذر بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وهذا ما نصت عليه **المادة 05 الفقرة 3 من النظام رقم 12-03**[1]، ويقصد بالوثيقة

[1] المادة 05 من النظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

الرسمية أي وثيقة تتمثل في شهادة أو بطاقة إقامة، أو تقديم وصولات الهاتف أو الكهرباء التي تحمل العنوان الشخصي للزبون، ولا يكتفي المصرفي بالعنوان المبين على الوثيقة الرسمية المقدمة له من طرف طالب الحساب البنكي إنما يقوم بالتأكد من حقيقة العنوان المدون في الوثيقة باستعمال العديد من الطرق منها إرسال رسالة عبر البريد، او عن طريق وصل إيداع يحمل عنوان العميل، وفي الحالات الاستثنائية او في حالة شك البنك بعدم وجود عنوان الذي صرح به يقوم باتباع اجراءات اخرى لتأكد من عنوان العميل، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب إلى العنوان المصرح به من طرف العميل للتأكد بطريقة لا تدع مجالا للشك من أن العميل يقيم فعلا أو يزاول نشاطه المهني في الوطن المصرح به، ولا شك أن هذه الطريقة الأكثر أمنا ومصداقية مقارنة ببقية الطرق الأخرى[1].

الفرع الثاني: ضرورة التأكد من هوية الشخص المعنوي:

ليس الشخص الطبيعي فقط من يجب التأكد من هويته بل يجب على الخاضعين التأكد من هوية الشخص المعنوي قبل القيام بأية معاملة مالية ولهذا يجب علينا التعريف بالشخص المعنوي، ومن تم بيان إجراءات التأكد من هوية الشخص المعنوي.

أولاــ تعريف الشخص المعنوي:

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص او الأموال، تقوم لتحقيق غرض معين، ويمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[2]، وبالرجوع إلى النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب نجد أنه أشار إلى أن الشخص المعنوي في الغالب ما يكون شركة تجارية، أو جمعية ذات طابع تبرعي، او جميع انواع الجمعيات والمنظمات ذات النشاط غير الهادف للربح[3]، وقد ذكرها القانون المدني الجزائري على سبيل الحصر في **المادة 49** "الأشخاص الاعتبارية هي:

---

[1] رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 520.

[2] **محفوظ لعشب**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، الجزائر، 2006، ص100.

[3] المادة 05 الفقرة 2 من النظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

ـ الدولة، الولاية، البلدية،

ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

ـ الشركات المدنية والتجارية،

ـ الجمعيات والمؤسسات،

ـ الوقف،

ـ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

وبالنظر إلى نص **المادة 49 من ق م**، أنها تشير إلى الشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات باعتبارها شخص معنوي يجب التحقق من هويته عند فتح حساب خاص به من قبل المؤسسات المالية والبنوك، كما نجد دولة قطر وضعت مفهوم للشخص الاعتباري في قانون رقم 04 لسنة 2010 في الفصل الأول (تعاريف) **المادة 01:**".....**الشخص الاعتباري: الشخص المعنوي أو الشركة أو الشراكة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي كيان مماثل يمكنه إقامة علاقة تجارية دائمة مع إحدى المؤسسات المالية أو يمكنه التملك.**

ثانيا ــ إجراءات التأكد من هوية الشخص المعنوي وعنوانه:

عندما يكون الزبون شخصا معنويا يتم التأكد من هويته من طرف الخاضعين بواسطة مستنداته، والتي تتمثل هذه الأخيرة عادة في العقد التأسيسي للشركة (القانون الأساسي)، أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود فعلي، من هذه الوثائق نسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية أو نسخة من ملخص العقد التأسيسي للشهر[2]و هذا ما نصت عليه **المادة 05 الفقرة 02 من النظام رقم 12-03 " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى بتقديم قانونه**

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 27 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 235.

الأساسي الأصلي و أية وثيقة تثبت أنها مسجلة او معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها ".

في حين أن القانون التجاري الجزائري تضمن هذه المعلومات والمعطيات في **المادة 546** منه بنصها على أن:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي[1]، وينبغي أن يطلب من الزبون إذا كان شخصا معنويا إبراز المستندات المسجلة وفقا للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانون[2] .

المطلب الثاني: الرقابة والمتابعة المستمرة للمعاملات وحسابات الزبائن

إن من تدابير الحيطة والحذر كما سبق وذكرنا التأكد من هوية الزبون بعد ذلك تصبح مهمة الخاضعون عملية أكثر وذلك بمراقبة ومتابعة التحركات والعمليات التي يقوم به الزبائن، وذلك وفق ما جاءت به **المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 04 من القانون 23-01" ويتعين على الخاضعين فهم موضوع علاقة الأعمال والطبيعة المقررة لها، وعند الاقتضاء الحصول على المعلومات ذات الصلة** " فالملاحظ هنا أن المادة القانونية بينت مدى خصوصية المعاملات المالية (الفرع الأول)، وبيان اجراءات الرقابة الداخلية للحد من مخاطر تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المعاملات المالية الخاضعة للرقابة الداخلية

يتعين على الخاضعون (البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية) توخي الحيطة والحذر بشأن المعاملات والحسابات المالية ويكون هذا التوخي بأن يلتزم الخاضعون بتدابير وقائية من جريمة تبييض الأموال، و ذلك بالفحص الدقيق على حسابات و التدقيق في علاقة العمل التي ترتبط بالزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومراقبة مشددة على أنواع المعاملات

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 16 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] **هيام الجرد**، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الاموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2004، ص108.

والحسابات التي تتطلب تلك المتابعة الخاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح وتسجيل ومسك مثل هذه العمليات و الحسابات[1]، وقد نصت **المادة 10 مكرر4 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 04 من القانون 23-01 والتي تنص " يلزم الخاضعون بواجب اليقظة تجاه علاقة الأعمال والمراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال كلها للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعلومات التي يحوزونها حول الزبائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطر للزبائن، الذي يتضمن عند الاقتضاء مصدر الأموال... ".**

أولا ــ الرقابة على بعض العمليات المشبوهة:

على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بمراقبة بعض العمليات المصرفية la surveillance de certainness operation subspecies'، والحقيقة أن التوصيات الأربعين من التوصية 12 إلى 29 من توصيات مجموعة العمل المالي ركزت على تقوية النظام المالي وبالذات منع عمليات تبييض الأموال وقد نصت التوصية 15 على ان المؤسسات المصرفية يجب عليها أن تعطي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة والمركبة والغير عادية، les operations importance, complexes inhabit ells، وأن تهتم بالعمليات الغير تقليدية التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، فيجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان ويجب تدوين الاستنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجع وتنفيذ القانون.[2]

[1] المادة 58 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ع 14، الصادرة 2006، المعدل والمتمم.

[2] أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث "الجرائم المتعلقة بأعمال الصرف"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 150، 151.

أ. مراقبة عمليات مرتبطة بالأشخاص:

العمليات المشبوهة كل العمليات المالية المصرفية التي يزاولها ويقوم بها الخاضعون بإجراءاتها باعتبارهم أشخاص اعتباريين لصالح العميل حتى إذا كانت أعمال غير مصرفية[1]، وتكون مشبوهة أو في حالة مراقبة في الحالات التالية:

1. الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا، لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص، باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب[2].
2. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية عندما لا يتناسب حجم الاستثمار مع طبيعة الوضع المالي للزبون.
3. الحصول على قرض مقابل أصول مملوكة من طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك مما يدعي إلى الاشتباه فيه، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للزبون[3].
4. فتح حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية.
5. التراخي في إمداد البنك بيانات تخص الزبون من اجل التحقق من هويته.
6. مراقبة حسابات يمتلكها شخص اعتباري تتضمن شبهات حول علاقته بأعمال الجمعية أو المؤسسات الخيرية، ذات أهداف ترتبط بمطالبات أو مطالب المنظمة الإرهابية أو جماعة إرهابية[4].

---

[1] أرتباس نذير، "**التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات التبييض**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 193.

[2] **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص140.

[3] محمود محمد سعيفان، المرجع نفسه، ص 141، 142.

[4] **محمد سيد عرفة**، تجفيف مصادر التمويل الإرهابي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص63.

ب. مراقبة العمليات الإلكترونية:

على خلاف العمليات العادية يوجد معاملات مالية إلكترونية يشتبه فيها أنها جرائم تبييض أموال نذكر على سبيل المثال:

1. تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
2. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها إيداع إلكترونيا أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة على أنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات[1].
3. أدركت مجموعة العمل المالي خطورة التعاملات المالية عبر الأنترنت والتحديات التي يطرحها هذا التعامل، هذا الأمر الذي يجعل خبرائها يصنعون جملة من الاقتراحات لمواجهة مثل هذه المخاطر المتعلقة بالخدمات البنكية عبر الأنترنت، والتي من المحتمل أن تشغل في عملياتها تسمية الأموال من هذه الاقتراحات والحلول[2]:

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التأكد من الحسابات غير مجهولة الهوية.
- وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقة بعملائها طيلة هذه العلاقة التجارية.
- توحيد معايير الحيطة في مختلف البلدان.
- تطوير قدرات الإعلام إلى جديدة تسمح في أن يكشف المعاملات المشبوهة على الشبكة والتحقق من هوية الزبون.
- تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الأنترنت أو مبلغ المعاملات المالية المرتبطة بها.

لا يمارس فقط من قبل الدولة التي استخدمت بنك الأنترنت وإنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها زبائن هذا البنك، لقد أكد المشرع الجزائري وألزم بضرورة توخي الحذر الشديد فيما

[1] **محمود محمد سعيفان**، المرجع السابق، ص 142.

[2] **تدريست كريمة**، المرجع السابق، ص 106.

يتعلق ببعض المعاملات المالية نظرا لطبيعتها الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 23-01 " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتد تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

ويتم إعطاء اهتمام خاص لتحديد جميع المعاملات المعقدة والكبيرة وغير العادية وفحصها قدر الإمكان وتوثيق هذه النتائج كتابيا لإتاحتها لمساعدة الجهات المختصة والمدققين، ولذلك فإن الهدف من متابعة الحسابات والمعاملات المالية لم يعد مجرد التعرف على عناصر المركز المالي للزبون وقدرته على القيام بالعمليات، بل امتد إلى تحديد مدى مشروعية العمليات المذكورة أعلاه، وذلك للتأكد من ونفي الشكوك حولها، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك عند توافر المؤشرات والأدلة الكافية[1].

ثانيا ــ الرقابة على الحسابات ذات المخاطر العليا:

الخاضعون ملزمون بتوخي الحيطة والحذر بكل ما يتعلق بمراقبة الحسابات والمعاملات المالية وذلك للحد من أي فعل غير مشروع يأدي إلى تبييض الأموال.

أ. اجراءات الرقابة على الحسابات ذات المخاطر العليا:

أهم طرق المراقبة تكون بعد فتح حساب العميل، ومن الأفضل لموظفي المؤسسات المثالية معرفة ما إذا كان يجب وضع هذا العميل ضمن فئة الزبائن الذين يمكن اعتبارهم يشكلون خطرا كبيرا، مما يستلزم ضرورة مراقبة حساباتهم وبالتالي لا بد من ممارسة رقابة إضافية على العمليات التي تتطلب حالات تشخيص خاصة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الإدارة العليا بالظروف

[1] **عبد الرزاق يخلف**، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب–دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص228.

الشخصية للسياسيين، الزبائن عن بعد، البنوك المراسلة والخدمات المصرفية الخاصة، العمليات التي تتم مع المنشآت الوسيطة، حسابات الأمانة والوصاية[1].

ويلزم المستخدمين المؤهلين لفتح حسابات مصرفية بمراقبة خاصة لحسابات الزبائن الذين يظهر عليهم وعلى حساباتهم مخاطر عليا، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وخاصة أولئك المنحدرين من الدول المسجلة في لائحة غير المتعاونين مع مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال[2] وقد نصت على هذا **المادة 02 الفقر 2 من النظام 12-03 "تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه، وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات، والعمليات التي قد تكون محل شبهة".**

1. مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

تؤدي الصيرفة الإلكترونية إلى إحداث تغيير في بنية مخاطر البنك وتخلق تحديات جديدة في التحكم بهذه المخاطر الجديدة، ذلك ما يجبر السلطات الرقابية على دراسة انعكاسات استخدام البنوك لقنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية على المخاطر التقليدية، تحتوي الصيرفة الإلكترونية على درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك، ونجد أبرز فكرة تطرح حاليا كون الصيرفة الإلكترونية يمكن أن تساهم في عملية غسيل الأموال وتمويل العمل الإجرامي والإرهابي في العالم، وهذا كله ناجم من السرية التي توفرها هذه التقنية للمتعاملين، مما استدعى التفكير في وضع إطار قانوني وتشريعي يحارب كل استعمال غي شرعي للصيرفة الإلكترونية_ فضلا عن التنسيق والتكامل الدولي لضيق الخناق على الاستعمال غير الشرعي و إنشاء وكالة

[1] **عبد الرزاق يخلف**، المرجع السابق، ص229.

[2] **بوقطوشة وردة**، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021، ص251.

خاصة للمراقبة[1] ، جاء نص **المادة 17 من النظام 12-03 بأنه: " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة (SWIFT, ARTS, ATCI... إلخ) و / أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما".**

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية للحد من المخاطر

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون أكثر يقظا في مراقبته الظاهرية لعمليات الزبون، بحيث لا تصل هذه المراقبة إلى حد التدخل، ولا تقف في ذات الوقت عند حد عدم المبالاة، فإذا لاحظ البنك سلوك الزبون ينطوي على عمل غير شرعي وكانت عدم المشروعية ظاهرة بشكل " يفقع العينين Creve les yeu و على البنك أن يتدخل لمنع إتمام هذا العمل[2] ، حسب ما نصت عليه **المادة 06 من النظام رقم 11-08** تم وضع مجموعة من الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى منع وقوع الخطأ قبل حدوثه لضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالشكل الصحيح و الملائم وهي الأحكام التي تخص الاجراءات المتبعة لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية في أحسن الظروف إذ لابد من التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية للأحكام التشريعية و التنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية، وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي وأيضا التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، التأكد من نوعية أنظمة و الاتصال[3] . و**هناك معايير حددتها لجنة بازل الدولية حسب المخطط** ادناه[4]:

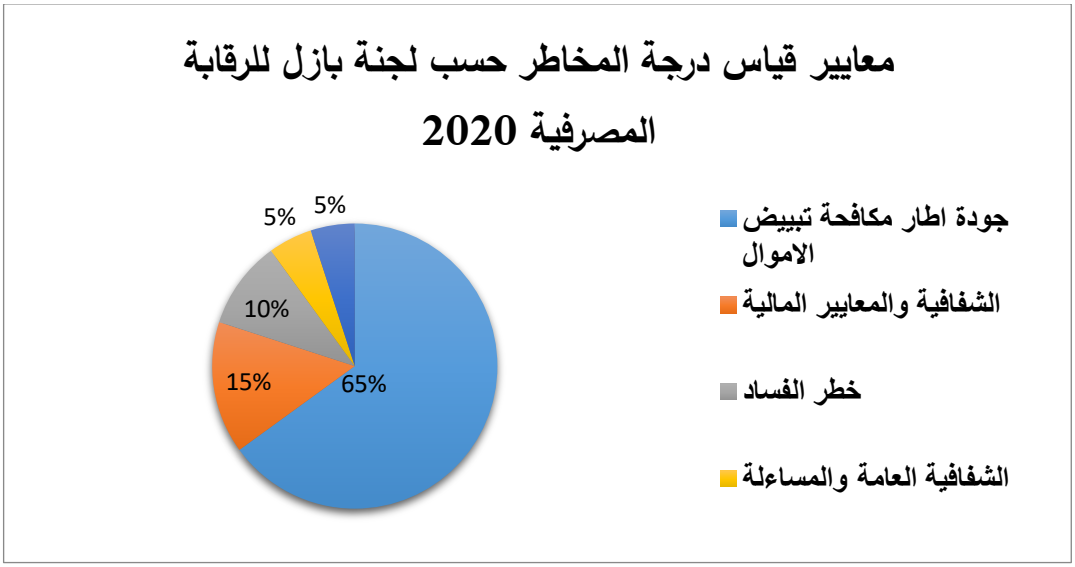
---

[1] سارة بن غدة وسعيدة حركات، "**إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الإلكترونية-دراسة حالة من الوكالات البنكية بأم البواقي**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 09، جامعة أم لبواقي، 2018، ص 668،669.

[2] **مروة محمد العيسوي**، مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص103.

[3] بختة منصور ودلال بليدي،" ن**جاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي**"، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 9، العدد1، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022، ص371.

[4] منقول عن: بوقطوشة وردة، المرجع السابق، ص. 243.



أولا–نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية:

هو النظام الذي يقوم في ظل الشروط المثلى الأمن الموثوقية والشمولية على ضمان انتظام ومطابقة العمليات، والسهر على احترام الإجراءات من خلال: التحقق من مطابقة العمليات المنجزة مع الإجراءات التشريعية والتنظيمية، وكذا مع المعايير والاستعلامات المهنية والأخلاقية ومع أيضا توجهات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، التحقق من الاحترام الدقيق للإجراءات القرار باتخاذ كل أنواع المخاطر ومعايير التسيير المحددة من طرف الجهاز التنفيذي بعين الاعتبار، التحقق من نوعية المعلومة المحاسبية والمالية سواء كانت مخصصة للجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة، ومن ثم لبنك الجزائر واللجنة البنكية أو كانت مخصصة للنشر، مراقبة شروط توفر وتسجيل المعلومة المحاسبية والمالية، تقييمها والاحتفاظ بها، وفي الأخير التحقق من أنظمة المعلومات والاتصال[1].

ثانيا–نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات:

هو النظام الذي يسهر من خلاله البنك على احترام الاجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي للعمليات حسب ترتيبها الزمني (أي تاريخ وقوعها)، تبرير كل معلومة مسجلة يكون بوثائق أصلية، شرح التطور أو التغير المسجل في الأرصدة من دورة إلى أخرى بما يسمح بالمراجعة والمراقبة الدورية[2].

---

[1] أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل على إدارة المخاطر البنكية مع الاشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، المجلد 04، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2020 ص 37.

[2] أحمد ميلي سمية، المرجع نفسه، ص 37.

البنوك ملزمة بضرورة التأكد من شمولية هذه المعلومات، نوعيتها و موثوقيتها، وكذلك التأكد من سلامة طرق التقييم والمحاسبة من خلال رقابة دورية على الطرق والمعالم الخاصة بتقييم العمليات والمحددة في أنظمة التسيير ضمانا لملائمتها لأهداف العامة للأمان والحيطة ومطابقتها للقواعد المحاسبية كما أن الرقابة على أنظمة المعلومات من شأنها أن تسمح بالتأكد من أن تقييمها يتم بشكل دوري، وأن الإجراءات التصحيحية اتخذت ضمانا لاستمرارية النشاط في حالة تسجيل صعوبات في تشغيل أو عمل أجهزة الإعلام الآلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الرقابة على هذه الأخيرة تمتد إلى الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحاليل، البرمجة وتنفيذ المعالجات[1].

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن

إن الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على الخاضعين محددة في القانون والنصوص التشريعية، ويعتبر التحقق من هوية الزبائن إجراء قانوني يجب عليهم الالتزام به، ويترتب عن الإخلال به أخطاء متفاوتة، لذلك يسأل الخاضعون عن هذه الأخطاء ويترتب عنها مسؤولية قانونية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب المسؤولية التأديبية (الفرع الاول)، المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام شخص طوعية للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل وإذا أخل بهذا الإلتزام يتعرض لمساءلة ويتحمل نتائج هذا الإخلال[2]، وتعرف المسؤولية التأديبية بأنها

[1] أحمد ميلي سمية، المرجع نفسه، ص38.

[2] أحمد حطاطش، " **المسؤولية المدنية والجزائية للموثق**" ، مجلة الموثق، العدد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2001، ص27.

جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن إرتكاب خطأ تأديبي معين بحيث توقع بإسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها وتنفيذها لأهدافها المحددة سلفا[1].

أولا-الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية:

أوكل المشرع الجزائري للجنة المصرفية كقاعدة عامة سلطة إصدار عقوبات [2]وفقا لنص المادة **116من القانون النقدي والمصرفي** والتي جاء نصها كما يلي " **تؤسس لجنة مصرفية... وتكلف بما يأتي: ...المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة** ".

أ. تشكيلة اللجنة المصرفية:

وفق لنص المادة **117 من القانون 23-09: " تتكون اللجنة المصرفية من:**

- **المحافظ رئيسا،**
- **ثلاثة أعضاء (3) يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،**
- **قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء،**
- **ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين الاستشاريين الأولين،**
- **ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل ".**

ب. صلاحيات اللجنة المصرفية:

ورد في نص **المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم: " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا أو إتخاذ جزاءات طبقا للقانون ضد البنك او المؤسسة المالية، بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل**

[1] باهي هشام والدهمة مروان،" **العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري**" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس، بانتة، العدد 02، 2019، ص 11.

[2]

ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه ".

نص **المادة 126 من 23-09 ق ن وم:" إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسابات التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن** تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1-الإنذار،

2-التوبيخ،

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4-التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6-سحب الاعتماد.

وتنص **المادة 123** من نفس القانون على أن: " **إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيّري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ".**

وحسب ما نصت عليه هذه المادة أنه يوجد فرصة للمؤسسات المالية بتقديم تفسيرات للجنة المصرفية وذلك قبل وضع العقوبة التأديبية، حيث أن الجزاءات التأديبية يتم توقيعها من كرف اللجنة المصرفية في حال عدم الإلتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا-الاجراءات القانونية المتخذة من طرف اللجنة المصرفية:

تتدخل اللجنة المصرفية من خلال مجموعة من الإجراءات في سبيل الحد من مكافحة تبييض الأموال.

أ. الإجراءات الإدارية:

1-التحذير:

ويوجه التحذير لمسيري ومسؤولي المؤسسة المصرفية، التي تكشف اللجنة المصرفية عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين وأخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة وعليه فإن التحذير هنا هو بمثابة جرس إنذار ولفت إنتباه المسيرين والمسؤولين المشرفين على سير المؤسسة المالية[1].

2-الأوامر (دعوة المؤسسة لاتخاذ تدابير معينة):

يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك بأن يتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره، وهذا بهدف اتقاء البنوك والمؤسسات المالية للأخطار الناجمة عن تسيير نشاطاتها، على خلاف إجراء التحذير يهدف إجراء الدعوة إلى اتخاذ تدابير معينة إلى التوازن المالي ويشمل ذلك كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على ملائمتها وسيولتها، سواء تعلق الأمر بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، أو سياسة جمع المصادر، توزيع القروض سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون واحترام معدلات التغطية ومركزة المخاطر... إلخ[2].

وهذا ما نصت عليه **المادة 124**من **ق ن و م: " يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره ".**

---

[1] أسماء حقاص وخديجة عمراوي،" **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم بالأمر 10-17**" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص180.

[2] بوشخو نوارة وموكه عبد الكريم، " **ضبط النشاط المصرفي: الإختصاص الأصيل للجنة المصرفية**" ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد5، العدد1، جامعة جيجل، 2021، ص135.

3-تعيين قائم بالإدارة مؤقت:

إن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا يترتب عنه منع أحد المسيرين أو أكثر من ممارسة صلاحياته إما مؤقتا أو بشكل نهائي، وبما أن البنك عبارة عن مؤسسة تستقبل أموالا من الجمهور، فإن توقيف كل المسيرين ينتج عنه شل حركة ونشاط البنك، ولهذا كان من الواجب تعيين مدير مؤقت لتسيير البنك، وأما إذا تم توقيف مسير واحد فقط فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت، إذ يمكن للبنك ممارسة نشاطه بشكل عادي ولهذا السبب جعل المشرع أمر تعيين المدير المؤقت إجراء مصاحبا لعقوبة تأديبية[1].

وهذا طبقا لنص **المادة 125** من **ق ن و م:" يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع ".**

ب. العقوبات التأديبية:

توقع اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية على مخالفين الالتزامات من الخاضعين الملزمين باحترام التدابير الحيطة والحذر المنصوص عليها وفق للقوانين والأنظمة.

1- الإنذار والتوبيخ:

حسب ما جاءت به نص المادة 126 سالفة الذكر الإنذار والتوبيخ من أول العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية في مواجهة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لإخلالهم بالتزام التأكد من هوية الزبائن ومراقبة حسابتهم ولم يأخذ بعين الاعتبار التحذير وأخل بالأحكام والقوانين المنظمة لمهنته ونشاطه.

لم يحدد المشرع الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا إنه ذكر عقوبة الإنذار في أول قائمة الجزاءات التأديبية يشير إلى أنها أخفها، حيث تم توقيع الإنذار عادة بمناسبة

[1] إيمان جابر وموكه عبد الكريم،" **النشاط المصرفي بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعية للجنة المصرفية** "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد8 ، العدد2، جامعة جيجل، 2023، ص337.

خطأ التسيير، وكلما زادت حدة الخطأ زادت درجة العقوبة ويتم حينها الانتقال من الإنذار إلى التوبيخ غير أن تحديد درجة العقوبة تبعا لنوع الخطأ يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية[1].

2- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية:

تقوم اللجنة في بعض الحالات من فرض عقوبة على البنك أو المؤسسة المالية، عن طريق الحد من نشاط معين أو منعه تماما مما يقلص مردوديتهم كما قد يعرضه لخسائر وأخطار أخرى، فهذا المنع يشمل جزء من العمليات المصرفية وليس كلها، وتكون هذه العقوبة من اختصاص اللجنة المصرفية دون سواها والمنع لا يشمل العمليات البنكية الأساسية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي، بل يشمل العمليات البنكية المرتبطة بالنشاط البنكي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 79 من القانون النقدي والمصرفي، كما تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري غفل عن تحديد إجراءات وكيفية تطبيق هذا المنع ومدته[2].

3- سحب الاعتماد:

يتم سحب الاعتماد من خلال تقييد المؤسسة عن ممارسة النشاط، ومن بين الآثار الناجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية، ويعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات كون أن المؤسسة تفقد نشاطها، وتسير في طريق الحل والموت الاقتصادي مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ككل لذا نجد المشرع الجزائري وضع هذا الجزاء في الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات.

أي أنه لابد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض، حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذه العقوبة، يظهر الطابع الردعي للعقوبة في المجال المصرفي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سحب الاعتماد من مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عندما

---

[1] بوشخو نورة وموكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 137، 138.

[2] **صورية قاصدي**، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص297.

تخالف هذه الأخيرة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك حماية للنظام العام البنكي حسب ما جاء في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن

بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم والتعديل رقم 23-01 ، جعل من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية فاعلا أساسيا في مجابهة جريمة التبييض، و هذا من خلال إلقاء على عاتقها صلاحيات و التزامات في إطار التحقق من هوية الزبائن و العملاء والبحث عن مصدر الأموال المودوعة لديها، ولكن قد يحدث وتتخلف المؤسسات المالية والبنوك عن مثل هذه الالتزامات ففي مثل هذا الظرف تعتبر شريكا في الجريمة وتستحق نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فيكون تقصيرها في تدابير الوقاية قد تم عن قصد وسوء نية بهدف المساعدة على ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا، مما يستبعد بحث إمكانية إعفائها من المسؤولية الجزائية المترتبة عنها[1].

أولا-المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين:

و حسب ما جاء في نص **المادة 34 من القانون 23-01 " يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر1 و 10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج إلى 50.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد** "، نلاحظ هنا أن المشرع فصل في العقوبة الجزائية للمسيرين والأعوان، وهو كل شخص طبيعي له السلطة القانونية في التصرف والعمل تحت رقابة و إشراف الشخص المعنوي، طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من ق ع،

[1] ڤريمس عبد الحق،" **التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10**" ، الملتقى حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 2، 3، 4 ماي 2005، ص6.

يجب ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف شخص طبيعي ذا صفة معينة حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا[1].

ثانيا-المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 حي أقر بموجب نص **المادة 51 مكرر** من **ق ع: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...."** وعليه يسأل عن كل الجرائم التي ترتكب لحسابه وبنص خاص حسب طبيعتها الافتراضية، وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص فأنها تسأل جزائيا عن كل الجرائم التي ترتكبها منها مخالفة التزام التأكد من هوية الزبائن والتي تندرج ضمن تدابير الوقاية وهذا ما أقره المشرع من خلال نص **المادة 34 فقرة 02 من القانون رقم 23-01 ".... ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في المادة بغرامة من 10.000.000دج الى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.** حيث نجد أن المشرع فرض عقوبات جزائية في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية ومنها واجب التحقق من هوية العملاء.

إلى جانب هذه العقوبات أقر المشرع عقوبة لمخالفة إلتزام حفظ السجلات والوثائق وهي نفس العقوبات السالفة الذكر وحسب ما نصت عليه المادة 34 السابقة، إضافة إلى ذلك ماورد في المادة **34 مكرر1 المدرجة بالمادة 11 ق 23-01 بأنه:" يعاقب بغرامة من 300.000 دج إلى 750.000 دج، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها هذا القانون، والمتعلقة بما يأتي: .....-عدم الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون."**

[1] **المادة 51 مكرر الفقرة 2** من قانون العقوبات" **إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".**

المبحث الثاني: ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق

كما سبق ورأينا في المبحث الأول ضرورة التأكد من هوية الزبائن وذلك من باب الحيطة والحذر يلزم به الخاضعون، إضافة إلى ذلك يتوجب عليهم إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالزبائن، لتسهيل الرجوع إليها والتدقيق فيها من قبل السلطات المختصة، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988) إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فقظ نصت هي الأخرى على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من التوصيات الأربعين[1] ، ولهذا وجب تحديد السجلات و الوثائق محل الحفظ (المطلب الأول)، من تم بيان إجراءات حفظ السجلات و الوثائق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد السجلات والوثائق محل الحفظ

بعد التعرف على هوية الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة، و العمليات التي يقوم بها مع البنوك والمؤسسات المالية، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية والمؤسسات والمهن غير المالية إلتزام آخر وهو مسك وحفظ السجلات و الوثائق وذلك لقيد ما تجريه من المعاملات محلية كانت أو دولية من أجل الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيعتبر هذا الإلتزام ذو أهمية بارزة وذلك لتحقيق الشفافية عند العمل مع هذه الجهات المالية و اكتشاف ومتابعة الجرائم التي لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[2] ، وعليه سنتناول أنواع السجلات والوثائق (الفرع الأول)، أهمية حفظ السجلات و الوثائق (الفرع الثاني).

---

[1] نبيلة قيشاح،" **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2 ، العدد2، جامعة خنشلة 2015، ص247.

[2] **ليندة بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 302-303.

الفرع الأول: أنواع السجلات والوثائق

إن اعتماد الجزائر للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل لسنة 1988 مهم جدا لمنع عمليات تبييض الأموال، ومن هذه المبادئ ضمان وجود آثار للعمليات المالية، وهذا المبدأ مهم جدا في تسهيل مهمة التحريات الخاصة بجريمة غسيل الأموال، لذا يجب على البنوك الاحتفاظ بنسخة من مستند إثبات شخصية العميل والقيود والسجلات الخاصة بتنفيذ العملية المصرفية موضوع التحري لتمكين وحدة مكافحة تبييض الأموال من تتبع مسار الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة[1].

فقد نصت **المادة 14 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 23-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: " **يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:**

- **الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة اتجاه الزبون خلال فترة 5 سنوات، على الأقل بعد غلق الحسابات او وقف علاقة الأعمال، او تاريخ العملية العرضية،**
- **الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 5 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية ".**

والملاحظ هنا ان المادة 14 سالفة الذكر جاءت بأن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بالاحتفاظ بنوعين من الوثائق الأولى تخص الزبائن (مستندات ووثائق إثبات هويتهم وعنوانهم)، والثانية تخص العمليات المالية التي يجريها الزبون.

أولا-السجلات والوثائق المتعلقة بالزبائن:

يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات بها المتحصل عليها في إطار التحقق من هوية الزبون، قد ألزمت هذه المؤسسات أن تطلب من زبائنها تقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية، وهذا ما نصت عليه **المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 04 من القانون**

[1] محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 144-145.

23-01 سالفة الذكر، فقد فرضت مسك والاحتفاظ بالمستندات المثبتة لهوية الزبون وجاءت **المادة 08 الفقرة 1 من النظام رقم 12-03 انه: " يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:**

- **الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و / أو وقف علاقة العمل..."**

كما ألزم كذلك **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،** واجب الاحتفاظ طبقا للقواعد والآجال المعمول بها الوثائق والمستندات التي تخص تحديد هوية الزبائن ومعرفتهم[1]، ويمكن ذكر على سبيل المثال المعلومات التي يجب أن تظهر في وثائق الزبون:[2]

أ. نسخ من وثائق التعريف الرسمية للأشخاص الطبيعيين (جواز سفر، بطاقات هوية، رخص قيادة أو مستندات مماثلة):

1- جواز السفر:

هو وثيقة رسمية تقر من خلال الدولة التي يتبعها مواطن ما، التي تعرف حاملها من حيث جنسيته وهويته طبقا للدولة التي ينتمي إليها، جوازات السفر مرتبطة بصفة الحماية للشخص الحامل لها من قبل الدولة المنتمي لها ذلك الشخص، والحق بدخول أية دولة بصفته وجنسيته، فجواز السفر يثبت هوية حامله عادة يحتوي على صورة شخصية لحامله، التوقيع، تاريخ الميلاد، الجنسية، وبعض التفاصيل الاخرى الخاصة بالتعريفات الشخصية، بعض الدول على مشارف إعداد جواز

[1] أنظر المادة 29 الفقرة ز من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، ج ر ج عدد 47 المؤرخة في 29 غشت 2012 الملغي بموجب المادة 74 أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9رمضان 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص231.

سفر إلكتروني يحمل بصمة الإصبع وبصمة قرنية العين، وذلك لتأكد من هوية المستخدمين وعدم التزوير أو التلاعب بالجنسيات[1].

2- بطاقة التعريف الوطنية:

هي بطاقة هوية رسمية للمواطن الجزائري تصدرها وزارة الداخلية الجزائرية، ويتوجب على كل من بلغ 16 عاما من عمره استصدارها وحملها وتقديمها إلى السلطات فورا كل ما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها[2].

ب. نسخ من وثائق التعريف للأشخاص المعنويين (القانون الأساسي، الإعتماد للجمعيات، السجل التجاري أو أي مستندات مماثلة):

1-القانون الأساسي للشركة التجارية:

يمثل القانون الأساسي وثيقة أساسية عند تأسيس شركة في الجزائر، يحدد النظام الأساسي قواعد التشغيل وشروط إدارة الشركة يحتوي القانون الأساسي للشركة على معلومات مثل الاسم التجاري، الغرض الاجتماعي، مقر الشركة، ورأس المال، الذي بواسطتهم يتم تحديد هوية الشخص المعنوي وعنوانه، من المهم استشارة محترف قانوني أو موثق لصياغة النظام الأساسي وفق التشريعات الجزائرية ولتلبية الاحتياجات الخاصة للشركة[3].

2- السجل التجاري:

حسب ما نصت عليه **المادة 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي،**

---

[1] -------جواز سفر، متوفر على الموقع: //
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/تم الإطلاع عليه بتاريخ 17ماي.2024

[2] -------بطاقة التعريف الوطنية الجزائرية البيو مترية، متوفر على الموقع:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ماي.2024

[3] ---------النظام الأساسي للشركات وعقد المساهمين، بحث انظر الموقع: //
https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/تم الإطلاع عليه بتاريخ 17ماي.2024

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[1].

لدى يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي والتحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى الوثائق الرسمية، والغرض من وجود هذه السجلات ومسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية[2].

ثانيا-السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية:

يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب تقييد العمليات المعاملات المالية المتمثلة في الإيداعات والتحويلات والقروض وكل البيانات الخاصة التي تعرف عليها سواء كانت محلية أو دولية، وذلك بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من عمليات مالية[3].

وجاءت المادة **10 مكرر7 (مدرجة بالمادة 05 قانون 23-01) " يتعين على الخاضعين الاحتفاظ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، من تاريخ تنفيذ العملية محلية أو دولية أو إغلاق الحساب بالسجلات ودفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو إلكترونية من أجل:**

-الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية التي قامت بها أو تمت من خلالها، والتعرف على جميع المشاركين أو التأكد من صحتها،

-إعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة إذا لزم الأمر، في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الاجرامي.

يراعي عند الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية أن تتضمن تلك الوثائق البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية، فلاحتفاظ بها يعني وجودها في

---

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ع 52 المؤرخة في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم.

[2] **محمد عبد حسين**، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص115.

[3] ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص306.

حوزة البنك أو المؤسسة المالية سليمة وصالحة بحيث يمكن عند الاطلاع عليها معرفة المعلومات التي تكفي للإحاطة بالعمليات المالية وأطرافها والمستفيدين منها[1]، يمكن أن نذكر أهم المعلومات التي يجب أن تظهر في السجلات والوثائق المتعلقة بالمعاملات الزبون فيما يلي:

- اسم الزبون و/ أو المستفيد.
- نوع العملة النقدية ومبلغ العملة.
- تاريخ ونوع المعاملة.
- العنوان.
- نوع الحساب أو رقم الحساب[2].

نجد أن المشرع العراقي ألزم البنوك والمؤسسات المالية بهذا للإجراء وذلك بإلزامية تدوين معلومات دقيقة وتفصيلية بخصوص التحويلات الرقمية والتعاملات التي تزيد على 150.000 دينار عراقي او انتهاء علاقة العميل، وأن يتم حفظ هذه السجلات بطريقة تمكن الأطراف الثلاثة المختصين بواجبهم وتقييم مدى إلزامية المؤسسات المالية بنصوص هذا القانون وأن يتم تسليم هذه السجلات إلى السلطات الحكومية خلال فترة معقولة لا تتجاوز 10 أيام عمل[3]، في الأردن كذلك يجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية التي تزيد على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها لمة لا تقل عن خمس سنوات لإجابة السلطات المختصة، أما وثائق فتح الحساب فيجب الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ اغلاق الحساب[4].

وفي إطار تسهيل التعاون وتقديم المساعدة القانونية سواء الدولية أو الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ومن حيث إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات نشير مرة اخرى أن اتفاقية فيينا

---

[1] **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص61.

[2] عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص231.

[3] بوقطوشة وردة، المرجع السابق، ص260.

[4] محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص145.

لعام 1988 ألزمت في المادة 05 منه على وجوب تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للجهات المخولة للاطلاع عليها دون التنصل تحت ذريعة الاحتجاج بالسرية المصرفية[1].

والمادة 13 من إتفاقية باليرمو تلزم أي دولة طرف أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"، وفي هذا الصدد فرضت مجموعة العمل المالي حسب التوصية رقم 10 على ضرورة الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة 5 سنوات، وهذا وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: أهمية حفظ السجلات والوثائق

حثت مجموعة العمل المالي الدولية البنوك والمؤسسات المالية على الإلتزام بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لهوية الزبائن وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي أجراها مع البنك أو المؤسسة المالية لمدة 5سنوات على الأقل، وذلك قصد تقديمها للسلطات المختصة[2].

يسمح الإلتزام بحفظ الوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات بتقييم مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالإلتزامات المتعلقة بمنع استخدامها في عمليات تبييض الأموال، ذلك أن فعاليات تنفيذ التزامات توخي اليقظة تجاه العملاء والعمليات لن تتحقق مالم تخضع البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات و المهن غير المالية لالتزام آخر يتمثل في ضرورة مسك وحفظ السجلات و المستندات التي تحققت عن طريقها من هوية الزبائن ومن المعاملات المالية[3] فتطبيق هذا الإلتزام وعدم مخالفته يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحقيق

---

[1] – مدلول السرية المصرفية الاصطلاحي "كل أمر أو معلومات ووقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، اذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار الى البنك عن طريق عميله"(منقول عن بوقطوشة وردة، المرجع السابق، ص15.)

[2] سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020/2019، ص184.

[3] تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 174.

التعاون مع السلطات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تمكين هذه الأخيرة من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعملاء والعمليات المتضمنة في الوثائق عند طلبها لتتولى تحليلها بهدف كشف إمكانية ارتباط تلك العمليات بنشاط تبييض الأموال[1].

المطلب الثاني: اجراءات حفظ السجلات والوثائق

يلتزم كل الخاضعون المحددون بنص القانون بإجراءات السجلات والوثائق المتعلقة بالزبون ونشاطه، والعمليات المالية المتعلقة به، حيث أن هذه الإجراءات نصت عليها القوانين والأحكام ووجب عليهم الإلتزام بها سواء فيما يخص إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات العادية (الفرع الأول)، وكذلك إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات العادية:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق، الإلتزام بتدوين البيانات الضرورية الخاصة بهوية الزبائن والإحتفاظ بها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن، ومسك وتسجيل الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار تدابير الحيطة إتجاه الزبائن[2].

بالرجوع إلى نص **المادة 05 من النظام رقم 12-03** يجب الإحتفاظ بنسخة وثيقة تثبت هوية الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أي تلك التي يتم الإحتفاظ بها المثبتة لقيام الخاضعين بهذا الإجراء، تكون هذه الوثيقة المحتفظة بها نسخة عن كل مستند او وثيقة ترجع إلى العمليات او الانشطة المالية التي قام بها العميل أو تخص التعريف بهويته[3].

---

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 185.

[2] **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص186.

[3] أنظر المادة 05 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تشمل العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك من فتح حساب إلى تلقي اموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض، والعمليات الصيرفة الإسلامية التي تكون وفق الشريعة الإسلامية، وإدارة وسائل الدفع بعد جعلها تحت تصرف الزبائن[1]، ويمكن للمؤسسات المالية والبنوك وفقا **للمادة 79 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية:**

- **عمليات الصرف،**
- **عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،**
- **توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،**
- **الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،**
- **الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال ".**

أما في ما يخص المدة المحددة لحفظ هذه الوثائق، فقد حددها المشرع الجزائري بمدة خمس سنوات على الأقل وهو ما ورد في نص المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم سابقة الذكر، وتكون هذه المدة بعد غلق الحسابات أو إيقاف علاقة العمل، وبعد تنفيذ العملية، ومن تاريخ إنتهاء العملية، و هو ما يتوافق مع ما أقرته اتفاقية فينا لسنة 1988، حيث ألزمت الدول على مراعاة واتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، و أوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات للمصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التنصل من هذا الإلتزام[2].

[1] أنظر المادة 68 و71 من القانون النقدي والمصرفي.

[2] انظر الفقرة الاولى، والثانية، والثالثة من إتفاقية " فيينا" لعام 1988

حسب ما جاء في نص **المادة 121 من ق ن و م 23 /09**، الخاضعون ملزمون بتقديم المعلومات والمستندات والوثائق وجميع الايضاحات والدلائل التي تساعد اللجنة المصرفية في نظام عمليات المراقبة الذي تقوم بها ولممارسة مهامها على أكمل وجه وذلك دون الاحتجاج بالسرية المصرفية امام اللجنة[1].

ما تفسره هذه المادة أن اللجنة المصرفية " السلطة المختصة "، لها الحق في طلب الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها البنوك والمؤسسات المالية في أي وقت ومن أي شخص داخل المؤسسة الخاضعة لرقابة اللجنة.

الفرع الثاني: إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات الإلكترونية

المعاملات الإلكترونية أو ما يطلق عليها اسم العمليات المالية الإلكترونية، هي عمليات يقوم بها زبون عبر وسائل إلكترونية مثل الهاتف، الحاسوب، الصراف الآلي... إلخ وهذا راجع إلى التطور الحاصل في النظام المصرفي بسبب الانترنت لذلك وجب حفظ المعاملات الإلكترونية لرجوع إليها عند الحاجة.

هو ما جاءت به الإتفاقيات الدولية، وكذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي من صلاحيتها تبادل المعلومات وتوحيدها إلكترونيا، وسعيا لتحقيق أكثر فعالية لهذا الدور قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء ادارة متخصصة داخل المنظمة هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل و المصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة وذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال[2]، وقد نصت **المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية**

[1] أنظر المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي.

[2] رحماني ياسين وكمال بوبعاية، " دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، جامعة الجزائر1، ص796.

المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، تحديد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق تنظيم[1].

أولا-كيفية حفظ السجلات الإلكترونية:

تم تنظيمها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 19-89** وذلك حسب ما جاء في مادته الاولى وتطبيقا لأحكام نص المادة 25 التي سبق وذكرها يهدف هذا المرسوم إلى بيان كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من طرف المورد الإلكتروني وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يدعى في صلب النص بالمركز[2].

حيث يتم حفظ سجل المعاملات التجارية في ملف إلكتروني يوضع فيه المودع الإلكتروني، تناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام وهذا ما وضحته **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 يجب ان يتم حفظها في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها وفق ما ورد في نص **المادة 03** من نفس المرسوم[3].

ويضمن المورد الإلكتروني أمن ونظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية مع الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، وهذا حسب نص **المادة 26 من القان ن 18-05 سالف الذكر: " ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب تليه الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية**

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق ل 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ع الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

[3] وردة بوقطوشة، المرجع السابق، ص259.

المعمول بها في هذا المجال ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات يتم تحديد كيفية تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ".

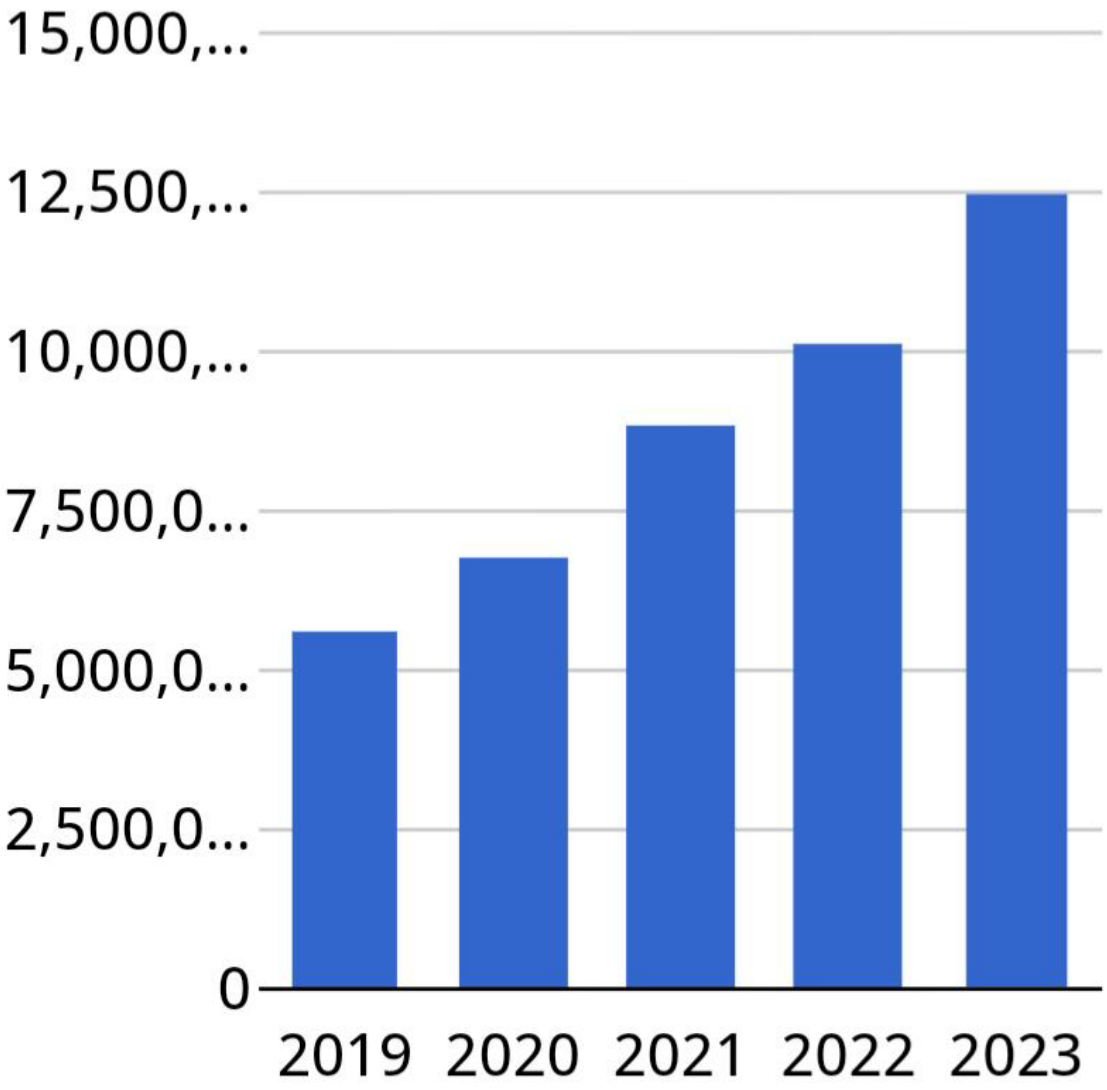
ثانيا–تطور عمليات الدفع الإلكتروني:

ونلاحظ هذا التطور في عمليات الدفع الإلكتروني في قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية حيث عمل هذا القطاع على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمواكبة التطور التكنولوجي والتحول الرقمي وذلك لتسهيل عملية الدفع في إطار التجارة الإلكترونية حيث يبرز هذا التطور من خلال الارقام المتعلقة بالعمليات الدفع الإلكتروني بمختلف الوسائل المتاحة كما هو موضح على النحو التالي:[1]

1. تطور عدد البطاقات النقدية الذهبية المتداولة:

حيث زاد عدد البطاقات الذهبية المتداولة لبريد الجزائر من 6 مليون بطاقة بداية من سنة 2020 ليقارب عددها 12.5 مليون بطاقة نهاية سنة 2023 وذلك ما يشكل زيادة وارتفاع بنسبة مئة بالمئة وهذا ما هو موضح في **المخطط**:

[1] --------تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني، انظر الموقع//
تم الإطلاع عليه بتاريخ https://www.mpt.gov.dz/ 18/05/2024.



مخطط يوضح تطور عدد البطاقات الذهبية المتداولة

(منقول عن موقع وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية)

2. عمليات السحب المنجزة عبر الشبابيك الآلية للنقود:

سمح التشغيل البيني بتحسين الخدمة لحاملي البطاقة النقدية الذهبية والبطاقة البيبنكية على حد سواء مع ارتفاع متواصل لولوج حاملي البطاقة البيبنكية إلى الشبابيك الآلية التابعة لبريد الجزائر، من ناحية أخرى سمحت الاستراتيجية المنتهجة من خلال رفع عدد حاملي البطاقة النقدية

الذهبية، رفع عدد الشبابيك الآلية وتحسين توفر السيولة على مستوى هذه الشبابيك، بمضاعفة العدد الاجمالي لعمليات السحب من حوالي 13 مليون عملية شهريا، إلى أكثر من 24 مليون عملية،، دون ارتفاع عدد العمليات عبر الشبابيك الكلاسيكية لمكاتب البريد، وهو ما سمح باستيعاب عدد أكبر من المواطنين وتخفيف الضغط نسبيا على مكاتب البريد[1].

3. العمليات المنجزة عبر تطبيق "بريد موب":

يعتبر تطبيق بريد موب التطبيق الأكثر تحميلا من بين التطبيقات النقدية في الجزائر عبر أجهزة الأندرويد بأكثر من 5 مليون تحميل إلى غاية الآن حيث سجل مبلغ وعدد العمليات المنجزة بواسطة التطبيق (تعبئة رصيد الهاتف النقال، دفع فواتير اتصالات الجزائر دفع فواتير الجزائرية للمياه، دفع فواتير السيال...) تطورا محسوسا بين سنتي 2020 و2022 قدر بأكثر من 6مرات من حيث المبالغ وأكثر من 24 مرة من حيث عدد العمليات المنجزة عبر تطبيق بريد موب[2].

[1] -------تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني أنظر الموقع//
https://www.mpt.gov.dz/

[2] -------تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

إن الجزائر على غرار باقي دول العالم اتخذت واجب الحيطة والحذر وذلك لخطورة جريمة تبييض الاموال، وهذا بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية، لم تكتف بتجريم هذا الفعل غير المشروع (تبييض الأموال) بل اتخذت تدابير وآليات وقائية في سبيل مجابهة جريمة تبييض الاموال، وذلك بإصدار عدة قوانين وأنظمة من أجل الحث وإلزام الخاضعين بهذه التدابير من جهة، ومن جهة اخرى تقوية النظام المصرفي والمؤسساتي من تداعيات هذه الجريمة، وعلى الرغم من استحداث قوانين جديدة والجهود التي اتبعها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنه مزال يعاني من العديد من العقبات التي تفرضها التكنولوجيا والعولمة المالية.

الفصل الثاني

الإجراءات الكشفية لمجابهة جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عن مرتكبيها قصد متابعتهم قضائيا وهذا راجع للطابع الدولي الذي تتميز به هذه الجريمة، وحيل التمويه التي تتم من خلالها، الامر الذي جعل هذه الجريمة خطرا يهدد الأمن والاستقرار على المستوى الدولي، فلقد عملت الجزائر على وضع أجهزة إدارية وقضائية وآليات فعالة لمجابهة جريمة تبييض الأموال، خاصة بعد ظهور وسائل وتقنيات حديثة تساهم في انتشار تبييض الأموال، فجعلت من هذه الآليات والأجهزة وسائل واجراءات كشف وردع للجرائم المالية، و تضييق الخناق على مرتكبيها بإنزال العقاب على المجرم، ومن هنا ستناول الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، بعد ذلك دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال

يعتبر واجب الإخطار بالشبهة التزام بنكي مفروض على كل بنك سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، حيث يعتبر الإخطار إجراء قانوني يقوم به الخاضعون من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال، وللتعرف أكثر عليه والإلمام به وجب علينا الإحاطة بتعريفاته وبيان المكلفون بالإخطار وهذا ما سنعالجه في "المطلب الأول"، ومن تم الشروط المتعلقة بآلية الإخطار بالشبهة (المطلب الثاني)، وأخيرا ميزات التي يتمتع بها اجراء الإخطار بالشبهة "المطلب الثالث".

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال

الإخطار بالشبهة أحد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري، وذلك بهدف مجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد سن العديد من القوانين تنص على هذا الإجراء أهمها القانون 05-01 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم 06-05 الذي حدد شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه، ووصل استلامه، ويكون هذا الإخطار مرسل من قبل مختلف الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم طبقا للقانون ويجب علينا أولا تعريف الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، ومن تم بيان المكلفين بالإخطار بالشبهة (لفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة كآلية قانونية يختلف في مفهومه وتعريفاته ولذلك سنتطرق لعدة تعاريف وهي كالآتي:

أولاً-التعريف الفقهي :

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[1]، ويعرفه الفقه أيضا، أنه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة

[1] أحمد بدراني وسعيد فروحات، "**أحكام الإخطار بالشبهة المالية جريمة تبييض الأموال في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 887.

بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال شرط أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون[1].

ويعرف كذلك بأنه: ذلك الإجراء الذي يصدر من الشخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدًا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها[2].

كما أن مفهوم الإخطار يختلف عن الشكوى كون هذه الأخيرة لا تقدم من المجني عليه أما الإخطار يقدم من شخص دون أن تتوفر لديه شرط الصفة[3].

ثانيا-التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة، بل أكد على شكل الإخطار ونموذجه كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 06-05 الذي لم يعرف من جانبه اجراء الإخطار بل اكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه، ولقد تم اقرار اجراء الإخطار بالشبهة وفرضه كالتزام لمكافحة جرائم الفساد المالي لأول مرة في إطار القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فهو واجب قانوني على كل شخص وصل إلى علمه عمليات مالية مشتبه بها، بأن يبلغ الهيئة المتخصصة بها، ويتضح أن المشرع لم يدرج تعريفا معينا و واضحا للإخطار بالشبهة بل ركز على بيان عناصره الأساسية، وكيفية استلامه، والتصرف عند الاقتضاء [4]، وبالرجوع **للمادة 20 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 8 ق 23-01**، ومن خلال استقراء نص المادة **يمكن تعريف الإخطار بالشبهة على أنه**

[1] أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 299.

[2] أحمد بدراني وسعيد فروحات، المرجع السابق، ص 887.

[3] **صقر نبيل**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 1.

[4] حبيبة عبدلي، "**الإخطار بالشبهة، آلية التعاون بين البنوك وخلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد1، 2022، ص 218.

ابلاغ الخاضعين الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه فيها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و /أو لها علاقة بتمويل الإرهاب.

لقد أولت المواثيق الدولية اهتماما بالغا للإخطار عن العمليات المالية التي تحوم حولها الشكوك على أنها عمليات تبييض الأموال، فلقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية وفقا لتوصيتها الثالثة عشر (13) منها على ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلقها بنشاط غسل لأموال وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بناءا على ذلك قيامها فورا بالإخطار عنها أمام وحدة المعلومات المالية كجهة مختصة[1].

الفرع الثاني: الملزمون بإجراء الإخطار بالشبهة

أولت مجموعة العمل المالي في التوصيتين الثانية والعشرين (22)، والثالثة والعشرين (23) منها، اهتمام كبيرا بالأشخاص الملزمين بالإخطار، وذلك من خلال توسيعها للجهات التي تلتزم بهذا الإجراء عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتعلق بتبييض الأموال[2].

ووفقا **للمادة 19 من القانون 05-01 المعدلة (بالأمر 12-02): "يلزم الخاضعون بواجب الاخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه ".**

وهنا يقصد بكلمة " **الخاضعون**" حسب ما حددتهم **المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 2 ق 23-01)**، المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالاخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة، و/أو الإشراف.

[1] أحمد بدراني، المرجع نفسه، ص 888.

[2] ليلى زغبيب ودليلة بونقطة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص18.

أولا: البنوك والمؤسسات المالية:

تلعب المؤسسات المالية والبنوك دورا هاما غير مستهان به في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال ونظرا لأهمية المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أضحت هذه الأخيرة هامة يلجأ إليها الجاني لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع[1].

أ. البنوك:

يعتبر البنك بمثابة الهيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العملات وهوامش الربح[2]، ويقصد بالبنوك من الناحية الاقتصادية بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات.[3]

يتضح من خلال هذه القوانين أنه لم يتم تعريف البنك من الناحية التشريعية سواء في وإنما تم تحديد الوظائف التي يقوم بها البنك حسب الشكل التالي:

[1] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 239.

[2] دريس باخويا،**"واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة تبييض الأموال"**، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2016، ص.312.

[3] بوقطوشة وردة، المرجع السابق، ص 36.



مخطط من إعداد الطالبة على ضوء المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي 23-09

ب. تعريف المؤسسات المالية:

المؤسسات المالية أو ما يعرف بالأشخاص العاملون في المجال المالي: ويتمثل الأشخاص العاملون في المجال والمؤسسات المالية كبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، والرهانات والألعاب والكازينوهات[1] وما يميزها عن البنوك حسب نص **المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقى الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيان بسائر العمليات الأخرى**" وعليه نجد أن المؤسسات المالية تمارس جميع صلاحيات البنوك ماعدا الحلات المقررة في المادة أعلاه.

[1] ليلى زغبيب ودليلة بونقطة، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية:

إن التزام الإخطار بالشبهة لا يسري فقط على المؤسسات المالية، وانما يقع أيضا على عاتق المؤسسات والمهن غير المالية نظرا للجوء المنظمات الاجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليات التبييض وهذا ما جاءت به **المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 23-01** أن المؤسسات والمهن غير المالية هي: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين و والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/او اجراء عمليات يترتب عليها ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال** ".

أ. الأشخاص أصحاب المهن الحرة:

- ❖ الأشخاص العاملون في المجال القانوني فئة المحامين والموثقين
- ❖ الأشخاص العاملون في مجال المحاسبة والوساطة في كل من خبراء المحاسبة ومحافظ الحسابات، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة
- ❖ الأشخاص العاملون في المجال الجمركي، الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك.[1]

[1] **سعيد صلاح الجبوري**، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص19.

والملاحظ إلى جانب ذلك من خلال تضافر الجهود الدولية في إطار تحديد الأشخاص الملزمة والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، أن هذا الالتزام توسع وهذا حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري وذلك مقارنة مع ما جاءت به مجموعة العمل المالي الدولية من خلال الالتزام بالإخطار ليتجاوز ويشمل تجار المجوهرات والمعادن الكريمة، وكذا سماسرة وتجار التحف الفنية والأثرية... الخ.[1]

المطلب الثاني: شروط الإخطار بالشبهة لمجابهة جريمة تبييض الأموال

المشرع الجزائري ألزم البنوك الوطنية كونها أحد المعنيين بالإخطار بالشبهة، بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال محصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة[2] ويتم هذا الاخطار بالشبهة بتوافر شروط شكلية (الفرع الأول) وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء الإخطار بالشبهة

حدد المشرع الجزائري شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءًا على اقتراح من الهيئة المتخصصة، وتكريسا لنص **المادة 20 الفقرة 04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05**[3] والذي بدوره نص على البيانات الإلزامية التي يجب أن ترد في الاخطار **المادة 05** من المرسوم التنفيذي نفسه.

أولا-مضمون الإخطار بالشبهة:

1. معلومات المخطر، وإذا تعلق الأمر ببنك يذكر مقره، تاريخ تأسيسه وطبيعته القانونية
2. معلومات حول الزبون المشتبه به.

---

[1] أحمد بدراني وسعيد فروحات، المرجع السابق، ص 894.

[2] حبيبة عبدلي، المرجع سابق، ص 220

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 200، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ع 43، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2006.

3. معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، مبلغها الاجمالي، مصدر الأموال.
4. دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامة أمام أحد الاقتراحات المدونة على وثيقة الاخطار بالشبهة مع خلاصة وأراء .
5. توقيع الجهة المخطرة.
6. نوع الزبون[1].

يجب على المكلف بتقديم التصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي حرر على ضوئها الإخطار بالشبهة، وأنها تندرج ضمن تبييض الأموال حتى يبرر وجود هذا الإخطار[2].

ثانيا-شكل الإخطار بالشبهة:

ألزم المشرع على وجوب أن يكون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة محررا بخط واضح، وأن يتجنب القائم بالإخطار حول العملية أي حشو أو إضافات، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم.

اشترط المشرع الجزائري أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كتابة وجوبا، عكس بعض الدول الأخرى التي تأخذ أيضا بعين الإعتبار حتى بالإخطار بالشبهة الشفوي الذي يقدم للوحدات المالية التابعة لها من طرف الأشخاص الملزمين به كالهاتف مثلا، وذلك في حالات الضرورة والاستعجال، كما تأخذ بعض الدول المتطورة اقتصاديا بنظام الإخطار بالشبهة الإلكتروني، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في الكثير من الدول النامية لإنعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية[3].

كما أضافت **المادة 06 إلى المادة 05 من نفس المرسوم** أنه يجب إرفاق هذا الاخطار بكل الوثائق المتعلقة بالعملية المعينة، والبنوك ملزمة باحترام نموذج الإخطار بالشبهة المدرج كملحق

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05.

[2] نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص122.

[3] تادريست كريمة، المرجع السابق، ص212.

للمرسوم 06-05 السالف الذكر، مع مراعاة ملئه دون حشو أو تشطيب، والالتزام بإرفاق الاخطار بكل وثيقة ذات مصداقية متعلقة بالعملية المخطر لها[1].

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لإجراء الإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى نظام البنك الجزائري رقم 12-03 في الباب المتعلق بأنظمة الإنذار، نجد أنه قد حدد جملة من المعايير الموضوعية التي يتم اللجوء إليها لتحديد العمليات المشتبه بها والتي يمكن أن تكون مجالا للإخطار وتتمثل في:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه
- حركات رؤوس الأموال بشكل كبير مقارنة برصيد الحساب
- مبالغ نقدية ليس لها علاقة بالعمليات العادية أو المحتملة للزبون، المعقدة، وبدون مبرر أو ليس لها هدف شرعي.

والمشرع لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل ترك المجال للمكلفين بالاخطار، وهذا له مبرره قانونيا وعمليا، ذلك لأن الشبهة تحتوي على معنى واسع يرتبط بمدى توافر الأدلة المقدمة، وعدم تحديد هذه العمليات لترك المجال لخبرة موظفي البنوك الوطنية حسب ما تقتنيه المعاملات المصرفية وهو ما يعرف بالحس المصرفي.

الفرع الثالث: طبيعة إجراءات الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة كالتزام قانوني على عاتق البنوك والمؤسسات المالية له خصائص وميزات تجعل منه محور أساسي يرتكز عليه كل نظام مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب إلى الفرع الأول بعنوان "إلزامية وسرية الإخطار بالشبهة"، والفرع الثاني تحت عنوان" الحماية القانونية للمبلغ".

[1] أنظر **الملحق رقم 1** المرفق يبين النموذج وشكل الإخطار بالشبهة.

أولا-إلزامية الإخطار بالشبهة

أ. سرية الإخطار بالشبهة:

الإخطار بالشبهة التزام قانوني وأولي والزامي يقع على عاتق البنوك الوطنية والمؤسسات المالية والمهن والمؤسسات غير المالية، حال وجود عمليات تنطوي على شبهة تبييض الأموال حيث يعد هذا التصريح هو حلقة الوصل مع خلية معالجة الاستعلام المالي ويجد أساسه ومرجعيته في القوانين الدولية، والقوانين الداخلية على حد سواء[1].

الإخطار بالشبهة هو الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المصرفي ونجاعته في التصدي لظاهرة تبييض الأموال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توخى العاملين في القطاع المصرفي الحذر وعدم المبالغة في العمل بهذا الإجراء مالم تقضي حالة الشبهة ذلك، وهو ما أكده المشرع الجزائري كون هذا الإجراء سري حيث يترتب على مخالفته عقوبات جزائية، وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المقررة قانونا[2].

ثانيا-ميعاد الإخطار بالشبهة:

مما لا شك فيه أن فعالية الإخطار بالشبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على إتخاذ القائم به (المخطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال[3].

وباستقراء **المادة 20 من القانون رقم 05 – 01 المادة 08 من القانون 23-01** التي تنص على أنه ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. نستنتج المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشبهة تاركا هذا الأخير لأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم[4].

---

[1] **حبيبة عبدلي**، المرجع السابق، ص219.

[2] حبيبة عبدلي المرجع نفسه، ص219.

[3] أحمد بدراني وسعيد فروحات، المرجع السابق، ص898.

[4] أحمد بدراني وسعيد فروحات، المرجع نفسه، ص 898-899.

إن الطابع الخطير والاستثنائي للإخطار بالشبهة وما يترتب عنه من نتائج، دفع بالمشرع الجزائري إلى إحاطته بجملة من الضمانات تتعلق أساسا بتوفير الحماية القانونية للأشخاص المبلغين وهي:

- عدم إتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانونا[1].
- إعفاء الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة وتصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية قانونية، والإعفاء يبقى قائم حتى ولم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات لا وجه للمتابعة أو التسريح او البراءة.

المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة جريمة تبييض الأموال

ساهمت المؤسسات المالية والبنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال عن طريق إصدار التعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة والتحقق من العمليات المشبوهة و غير المشروعة، و الابلاغ عنها، وضرورة الإلتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين وعن مصادر أموالهم[2]،وعلى هذا النحو فإن السياسة المتبعة لمجابهة جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، في الجزائر تكون وفق نوعين من الاجراءات إجراءات وقائية، إجراءات استكشافية لقمع هذه الجريمة ومن هنا نسلط الضوء على خلية معالجة الإستعلام المالي التي تعتبر هيئة متخصصة في النظر في الإخطار بالشبهة وهذا ببيان مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي (المطلب الأول) تم علاقة خلية معالجة الإستعلام المالي بالخاضعين والهيئات المكلفة بمجابهة جريمة تبييض الاموال(المطلب الثاني)، وبعد ذلك المسؤولية الجزائية في حالة عدم الإلتزام بالإخطار بالشبهة(المطلب الثالث).

[1] المادة 23 و24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[2] **خالد سليمان**، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود –دراسة مقارنة–المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان 2004، ص169

المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

رغبة من الجزائر في تكييف تشريعها مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1]، وفي إطار تعزيز القدرات العملياتية لخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها وهنا علينا تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، وإبراز أهم صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا دقيق لخلية معالجة الاستعلام المالي واكتفت بالتركيز على المهام التي تقوم بها نستعرض بعض التعاريف التي وضعت لها.

أولا-التعريف القانوني خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي:

أ- تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF

نصت التوصية 26 الصادرة عن **FATF** يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أفريل 2002، المتضمن أنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23 الصادرة في 8 أفريل 2002، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، ج ر ع 03 الصادرة في 9 يناير 2022.

ب- تعريف إتفاقية باليرمو[1] :

نصت أنه: " على كل البلدان الأطراف النظر في إنشاء وحدة تحريات مالية، تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، فيما يتعلق بأنشطة محتملة لغسل الأموال".

ثانيا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي في القانون الجزائري:

تعرف على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة أليها، وتقرير الواجب اتخاذه على ضوء ذلك كما جاء **في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36**[2]المذكور أعلاه.

ثالثا-هيكل خلية معالجة الإستعلام المالي

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من رئيس خلية ومجلس خلية والأمانة العامة والأقسام وهي كالتالي:

أ. رئيس الخلية:

نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، وتعينن يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد[3].

ب. مجلس الخلية:

المجلس مكون من9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم: رئيس، قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني ضابط سام

---

[1] **إتفاقية باليرمو** 2 ماي2018-crim Office des Nations Unies Contre la drogue et le متوفر على الموقع// www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2024.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه **المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36**، والملاحظ أن التشكيلة في غالبها أمنية، وبالنظر إلى هذه المعطيات يبدو أن التعديل الجديد قد جعل زيادة في عدد الأعضاء حيث كانوا 6 وأصبحوا 9 أعضاء.

ت-الأمانة:

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، معين من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري المالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي[1].

ث-الأقسام:

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من عدة أقسام وهي كالتالي[2]:

1-قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:

يكلف بجمع الإستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة، وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الإستراتيجي والتوجهات.

2-القسم القانوني:

يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

[1] بولقواس سناء، **"خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر، أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10 ، العدد1، جامعة خنشلة، 2023، ص56.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

3-قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:

يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية، وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

4-قسم التعاون والعلاقات العامة والإتصال:

يكلف بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس الميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور.

والملاحظ في هذا التقسيم المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، أنه جاء بأربعة أقسام، والتي كلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام، وتفادي مشاكل الإختصاص بينها، مما يساهم في السير الحسن لعملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي

تتحدد اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي أنشأها والقوانين ذات الصلة به، ولأن جريمة تبييض الأموال تتصف بالدولية فإن عمل اللجنة سيمتد إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة، ومن هنا سنتناول اختصاصات اللجنة على المستوى المحلي ثم إلى مشاركة الخلية للمعلومات على المستوى الدولي[1].

أولا-إختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى المحلي:

أ. استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجمع الوثائق المتعلقة بها:

تتلقى الخلية كل الإخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الارهاب والتي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية والمالية، وكذا تقارير

[1] العربي مداح،" **جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها-دراسة على ضوء التشريع الجزائري**-" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8 ، العدد2، جامعة تيارت، 2023، ص158.

الاشتباه عن العمليات المالية النقدية عندما تفوق حدا معينا[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 04 ف2من المرسوم التنفيذي 22-36:**

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال او تمويل الارهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ".

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو التقارير السرية حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال تقوم الخلية بقيدها مباشرة في قاعدة البيانات الخاصة بها، تم تقوم بعد ذلك بجمع المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات والأموال المشبوهة بتبييض الأموال، وتهدف الخلية من وراء قيامها بذلك إلى الكشف عن مصدر هذه الأموال والعمليات والطبيعة الحقيقية لها إذ تقوم في سبيل ذلك بالإطلاع على كل سند أو وثيقة أو معلومة لها علاقة بالعملية محل الشبهة بتبييض الأموال.[2]

وهذا ما نصت عليه **المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36:**

" تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضروريةّ لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام ١٤٢٥الموافق 6 فبراير سنة ،٢٠٠٥ المع ـ دل والمتمم والمذكور أعلاه ".

ب. معالجة خلية الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة:

من ضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة جمع المعلومات والوثائق وتحليلها لجميع هذه المعلومات التي تلقتها من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو من الهيئات الأجنبية المماثلة لها، بإعتبار أن الكثير من تقارير المعاملات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال والكشوفات المالية الأخرى، قد تبدو من الوهلة الاولى أنها بريئة،

[1] مصطفاوي عمار،" **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة** " مجلة المفكر، العدد 15، 2017، ص 680.

[2] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع السابق، ص34.

فالإيداعات المالية وتحويلات الأموال... إلخ، يمكن أن تشكل جزء من معلومة ذات أهمية كبيرة تسهل عملية اكتشاف وملاحقة جريمة تبييض الأموال[1].

وقد أقر المشرع الجزائري على هذا الإمتياز في **المادة 04 ف4 من المرسوم التنفيذي 22-36: " استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ".**

وكذلك ما ورد في نص **المادة 15ف 1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم: " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ".**

والملاحظ هنا وانطلاقا من النصوص القانونية اعلاه، يتعين على الخلية أن تقوم بدراسة كل المعلومات والوثائق التي جمعتها أو تحصلت عليها من مختلف الجهات سواء الخاضعين الإخطار بالشبهة أو السلطات المختصة أو الهيئات الأجنبية المماثلة لها وذلك للكشف عن جريمة تبييض الأموال.

أما بالنسبة للجهة المختصة بتحليل المعلومات والوثائق فإنه مجلس الخلية، وذلك ما نصت عليه **المادة 17 ف 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36" – مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لا سيما منها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المطتين 4 و5 من المادة 04 أعلاه...".**

ج. قرار خلية معالجة الاستعلام المالي بشأن الإخطار بالشبهة الذي تلقته:

1-التبليغ عن العمليات المشبوهة:

[1] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع نفسه، ص38.

عندما تتأكد الخلية من وجود شبهة حول تبييض الأموال وتمويل الارهاب يتعين عليها ارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما أكدته **المادة 15 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم:" تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ".**

والمادة 04 ف5 المرسوم التنفيذي 22-36:" تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في العمليات تبييض الأموال او تمويل الإرهاب.

2-حفظ ملف الإخطار بالشبهة:

أما في حالة عدم التأكد من وجود شبهة فإنه يتم حفظ الملف، تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عند تأكدها من عدم وجود شبهة تبييض الأموال والمؤشرات التي تدل عليها، المرتبطة بالعملية المالية التي يراد القيام بها أو التي تم القيام بها، قرار بالتصرف في الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي أسفر عنها التحري والفحص بشأنها، أي أنه عند عدم ارتكاب جريمة تبييض الأموال تقوم الخلية بحفظ الملف[1].

ذ. اقتراح النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية:

المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار النصوص القانونية المنظمة لعمل الخلية وخاصة القرار 1074-15، يمكن لهذه الخلية اقتراح نصوص قانونية ووضع لوائح تنظيمية في مجال القطاع المالي[2]، وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الارهاب وتبييض الاموال وكشفها اصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة والرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال[3].

---

[1] مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص681.

[2] روشو عبد القادر، "**أهمية الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر-خلية معالجة الاستعلام المالي نموذجا-**" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد7، العدد1، جامعة مسيلة ، ص73.

[3] المادة04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

ثانيا-إختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي:

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي، من أجل مجابهة جريمة تبييض الأموال، وذلك بتبادلها المعلومات مه نظيراتها المماثلة من الوحدات المالية الأجنبية وقد نصت **المادة 10 ف 1من المرسوم التنفيذي 22-36:" يمكن الخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل ".**

أ. التعاون الدولي بمبادرة من خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال:

أي تلقائيا عندما يصل إلى علم خلية معالجة الاستعلام المالي أن المعلومات التي تحوزها والتي توصلت إليها من شأنها أن تفيد الهيئة الأجنبية المماثلة لها في الدولة الأجنبية على قيامها بالتحري والتحقيق في عملية ما هي محل الشبهة بتبييض الأموال أو تسهل القبض على المشتبه فيهم أصحاب العملية محل الشبهة بتبييض الأموال[1].

ب. التعاون الدولي عند الطلب مع خلية معالجة الاستعلام المال من طرف هيئات مالية أجنبية:

قد لا تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعاون وتبادل المعلومات التي تحوزها والتي توصلت إليها بشأن الأموال والعمليات محل الشبهة بتبييض الأموال مع نظيراتها من الوحدات المالية الأجنبية الأخرى، إلا إذا طلبت منها هذه الأخيرة بأن تقدم لها الخلية بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، وتختار الخلية هذا الأسلوب في التعاون وتبادل المعلومات على أساس المعاملة بالمثل، على أن تلتزم الخلية عد قيامها بالتعاون وتبادل المعلومات معها، أن تسعى هذه الوحدات المالية الأجنبية لتحافظ على سرية هذه المعلومات وأن تحسن استغلالها واستعمالها[2]، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية تتعلق بكيفية ضمان الحفاظ على سرية وحسن استغلال هذه المعلومات التي تم

[1] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع السابق، ص84.

[2] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع نفسه، ص84-85

تبادلها في إطار التعاون، في ظل غياب الاتفاقيات والأعراف الدولية الواضحة المعالم في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: علاقة خلية معالجة الإستعلام المالي بالخاضعين والهيئات المكلفة بمجابهة جريمة تبييض الأموال

تتعدد علاقات خلية معالجة الإستعلام المالي مع مختلف المتدخلين في مجال إختصاصها وتتنوع بحسب الجهة، ولكن الأساسي من هذه العلاقات يظهر بشكل خاص من خلال عملها الإستعلاماتي لإستكشاف مختلف العمليات المالية ذات الصلة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، والذي يعتبر الركيزة التي يقوم عليها نشاطها، حيث تظهر فيه علاقات التعاون والتبادل للمعلومات والمعطيات والوثائق في أوج صورها[2]، لذلك سنحدد علاقة الخلية بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، من تما علاقة الخلية بالهيئات الفعالة في مجال مجابهة جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الخلية بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة

بما أن المشرع يقسم الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة إلى قسمين القسم الأول يتمثل في المؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة لها والقسم الثاني يتمثل في المؤسسات والمهن غير المالية، والملاحظ أن كلا النوعين له علاقة مع الخلية لكن تختلف بإختلاف مجال الإختصاصات.

أولا–علاقة الخلية بالمؤسسات المالية والبنوك:

يتم توظيف الأموال غير المشروعة غالبا عن طريق إيداعها البنوك وغيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد، وذلك من أجل فتح الحسابات أو شراء الأوراق المالية أو تزوير السندات، لذلك أخضع المشرع هذه البنوك في إطار ممارستها لنشاطها المعتاد إعداد تقارير دورية، هذه التقارير الدورية يتجلى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال التي يمكن بفضلها فحص

[1] ملهاق فضيلة، المرجع السابق، 140.

[2] بن غبريد عبد المالك، "**خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، جامعة بومرداس، 2021، ص616.

وتحليل المعلومات التي تتعلق بهوية الزبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها[1]، ففي حالة قيام الشك أو الشبهة بتبييض الأموال بخصوص هذه العمليات البنكية، يتم إخضاع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك بالمعلومات الدقيقة والمفصلة عن مصدر هذه الأموال، فإن إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بإعداد التقارير الدورية لا يكمن فقط دورها في إعدادها، بل يتم الاستعانة بها من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها[2].

بالإضافة إلى قيام البنوك بالتصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كما سبق بيانه لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تتجنب البنوك والمؤسسات المالية تنبيه الزبون صاحب العملية أو الأطراف ذات الصلة بالمعاملة بالتحركات وما يتم اتخاذه من إجراءات البحث والتحري عن هذه العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، هذا الإجراء الذي يخص كل العمليات المالية المشبوهة بغض النظر عن حجم المبالغ المالية موضوع العملية محل الشبهة[3].

وينحصر دور خلية معالجة الإستعلام في إطار علاقاتها المباشرة بالمؤسسات المالية والبنوك، بتفعيل مقتضيات هذا التعاون والتبادل الملزم لهذه البنوك وإستلام إخطاراتها بالشبهة، وتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تتضمنها، للوقوف على جدية أسباب الإشتباه التي تقوم عليها، لإحالتها على جهات التحقيق والمتابعة الجزائية[4].

ثانيا-علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن غير المالية:

تعتبر المؤسسات والمهن غير المالية موجب نص **المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم** ثاني تصنيف أورده المشرع لتحديد مجموع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وخصوصا الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس نشاطات غير مالية أو تجارية ، وخص بالذكر المهن الحرة المنظمة من قبله بأحكام قانونية وتنظيمية، وكما سبق

---

[1] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع السابق، ص68.

[2] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع نفسه، ص69.

[3] وسواس فاطمة الزهرة، "**آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال**"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، بلعباس، 2016، ص593.

[4] بن غبريد عبد المالك، المرجع السابق، ص617.

لنا إختيار البنوك كنموذج للمؤسسات والمهن المالية في علاقتها بالخلية، إرتأينا في هذا الصدد إختيار المحامين كنموذج المؤسسات والمهن غير المالية، وخصوصا من ناحية العلاقة التي تربطها بالخلية[1].

أ. اتصال المهن الحرة بخلية معالجة الاستعلام المالي-المحاماة كنموذج-:

على إعتبار أن المحاماة بإعتبارها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون، فهي تخول للمحامي عديد المهام والحقوق وتلزمه من جانب آخر بجملة من الواجبات، حيث تظهر مهامه خصوصا من خلال تمثيل الأطراف المتقاضية ومساعدتهم وتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية، أما أبرز الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه فتتعلق أساسا بإحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي يتسلمها من موكله ، تحت طائلة المتابعة التأديبية[2].

ب. علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن غير المالية-المحاماة كنموذج-:

تتحدد علاقة الإتصال بين الاختصاص الوظيفي للخلية بالمحامين كمهنة غير مالية في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال خضوع كل محامي لواجب الإخطار بالشبهة في علاقته ها، والذي يمثل نوعا من التعاون والتبادل الملزمة، وذلك بالرغم من أنه من جانب واحد، إلا أنه يعتبر مفيدا ومثمرا للخلية بمجموعة من المعلومات التي تساعدها في أدائها للمهام الموكلة إليها بكل فعالية واقتدار.

ويتمحور الدور الأساسي للخلية في إطار هذه العلاقة، كجهة مستقبلة لمختلف الإخطارات وما تتضمنه من معلومات بالحفاظ على السر المهني المتعلق بها، إضافة إلى ما يرد إليها من باقي الخاضعين من المؤسسات والمهن غير المالية، وعدم إفشاءها إلا للهيئات المخولة بالتحقيق فيها ممثلة في وكيل الجمهورية المختص، وللسلطات القضائية المختصة في المتابعة الجزائية لهذه

[1] بن غبريد عبد المالك، المرجع نفسه، ص618.

[2] بن غبريد عبد المالك، المرجع السابق، ص618.

الجرائم، والهيئات الأجنبية المحولة بمهام مماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وانتهاءا بالسلطات المختصة المحددة قانونا[1].

ثالثا-علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي باللجنة المصرفية:

نص المشرع بموجب ال**مادة 116 من القانون النقدي والمصرفي** سالف الذكر على تأسيس اللجنة المصرفية كسلطة إشراف وحدد الاختصاصات الموكلة لها، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية بالنظر إلى سكوت المشرع عن هذه المسألة فهناك من يقر بطابعها القضائي، في حين يتجه فقه آخر إلى إدراجها ضمن السلطات الادارية المستقلة، وهو نفس إتجاه مجلس الدولة بإعتبار أن قراراتها يتم الطعن فيها أمام الأجهزة القضائية الإدارية[2].

تتشكل اللجنة المصرفية من 9 أعضاء حسب **المادة 117 من ق ن و م 23-09** أناط بها المشرع ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، باعتبارها تشكل المجال الخصب الجريمة تبييض الأموال، فتراقب تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بذلك، حيث تسهر هذه اللجنة على كل البرامج التي توجب على البنوك والمؤسسات المالية توفيرها حتى تكشف جريمة تبييض الأموال[3].

هذه الصلاحية الواسعة التي منحها القانون للجنة المصرفية في إطار رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، تمكنها من أن تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية مصرفية غير عادية، أو معقدة أو تلك التي لا تستند إلى أي مبرر شرعي[4]، عن طريق إلزام القانون لها بوجوب رفع التقارير السرية للخلية بمجرد اكتشافها شبهة تبييض الأموال، على أن تتضمن هذه التقارير السرية مصدر الأموال ووجهتها، محل العملية، هوية المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم بإخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها

---

[1] بن غبريد عبد المالك، المرجع نفسه، ص619-620.

[2] سماعين فراقي أمينة،" **الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2024 ص256.

[3] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع السابق، ص70-71.

[4] وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص593.

الرقابية، باعتبارها تتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء مرحلة التحقيقات وتتبادل معها المعلومات والوثائق، كما أنها تتولى أيضا تبليغها بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال في إطار الصلاحيات الممنوحة لها[1].

الفرع الثاني: علاقة الخلية بالهيئات الفعالة في مجال مجابهة جريمة تبييض الأموال

إن الخلية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، فقد خصها المشرع بعديد الصلاحيات التي لها دور بارز في تجسيد علاقة التكامل والتعاون بينها وبين مختلف الهيئات والأجهزة الفاعلة والمتدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، حيث تظهر العلاقة التي تربط الخلية بالهيئات القضائية في صدارة علاقات الإتصال، نظرا لتداخل الإختصاص الوظيفي للخلية في شق واسع منه مع الإختصاصات المخولة للسلطة القضائية.

أولا–السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجابهة جريمة تبييض الأموال:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب نص **المادة 17 من القانون 06–01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وتعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**" للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد عدة صلاحيات استشارية وإدارية بالإضافة للصلاحيات الوقائية، وفي ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تم دسترتها تحت تسمية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 منه، حيث أدخل عليها عدة تعديلات لعل أهمها استبعاد التكييف القانوني لها وأصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة وتكون بهذا السلطة العليا حاليا.

ويمكن تعريفها بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومع إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 22–08 والذي ينظم السلطة العليا

[1] زغبيب ليلى وبونقطة دليلة، المرجع السابق، ص71.

للشفافية ومكافحة الفساد وتشكيلتها وصلاحيتها[1] يحدد لها العديد من الصلاحيات ذات الطابع التقريري.

أ. صلاحيات الهيئة في إطار مجابهة جريمة تبييض الأموال:

– وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد (المادة 04 من القانون رقم 22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلها وصلاحيتها، وفي إطار أحقيتها في رفع السرية المصرفية فقد أقر التعديل الدستوري 2020 أحقيتها في جمع المعلومات المرتبطة بالشفافية كما نصت المادة 04 فقرة 01 من القانون 22 –08 على هذه الصلاحية وهي نفس ما ورد في المادة 20 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

– تتولي السلطة أيضا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الثراء غير المشروع لدي الموظف العمومي، من الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية (المادة 05 من القانون 22–08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد)

–لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهتها (المادة 05 فقرة 05 من القانون 22–08 يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد).

– تقديم طلبات إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو أي معلومات تراها مناسبة في الكشف عن أعمال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 44 من القانون 06–01 [2] ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من **50.000 دج إلى 500.000** دج ... كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة" وتطبيقا لذلك فقد فرض التشريع ضرورة رفع السرية المصرفية في مواجهة الهيئة تحت طائلة العقوبات.

---

[1]– **القانون رقم 22–08 مؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق لـ 5مايو سنة 2022**، يحدد وينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والذي ألغي أحكام المواد من 17–26 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 06، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

[2]– **مصطفاوي أمينة**، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 155.

ثالثا-علاقة الخلية بالجهات القضائية:

ظهرت أولى بوادر إتصال خلية معالجة الإستعلام المالي بالجهات القضائية من خلال الإختصاص الأصيل المخول في معالجة وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية محل الشبهة التي تضمنتها التقارير السرية المرسلة اليها ، حيث يدخل هذا النوع من الجرائم المالية ضمن الجرائم الخاصة التي تقيد فيها السلطة التقديرية للنيابة العامة في فتح التحقيق القضائي حولها من تلقاء نفسها، أي أنها لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها إلا بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بتحويل الملف إليها، بإعتبارها السلطة الإدارية المستقلة المخول لها الإختصاص الأصيل في هذا الإطار[1].

أ. تحويل الملفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال:

يثار في هذا الصدد إعتماد منظومات الإستعلام المالي على المستوى الدولي على أسلوبين أساسيين في مجال تحويل وحدات الإستعلام المالي للملفات المشتبه صلتها بجريمة تبييض الأموال، والتي تحمل وقائع ذات وصف جزائي إلى النيابة العامة لمتابعتها قضائيا ، وذلك إما على أسلوب التحويل المباشر الذي يرتكز على إرسال الوحدات للملف الجزائي المتعلق بمجال إختصاصها مباشرة الى الأجهزة القضائية المختصة، دون تدخل جهة وسيطة بينهما، أما أسلوب التحويل غير المباشر، فيتم يتدخل جهة وسيطة أو طرف ثالث بين صاحبة الملف والأجهزة القضائية المختصة باستلامه[2] .

ب. طريقة تحويل خلية معالجة الاستعلام المالي للملفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال:

بإسقاط ما تضمنه كلا الأسلوبين على وضع الخلية، يتضح لنا إعتماد المشرع على أسلوب التحويل المباشر للملفات محل الشبهة، من مجلسها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو بتبليغها لمختلف المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عندما تكون قابلة للمتابعة الجزائية[3]

[1] بن غبريد عبد المالك، المرجع السابق، صص621.

[2] بن غبريد عبد المالك، المرجع السابق، 621.

[3] المادة 04 ف 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

ج. دور الشرطة القضائية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال بعد الإخطار من قبل الخلية:

قد برز دور الشرطة القضائية في إطار مجابهة جريمة تبييض الأموال عندما وسع المشرع الجزائري مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية من حيث الاختصاص في جرائم الفساد المال، يتيح القانون لرجال الضبط القضائي القيام بواجباتهم في كامل إقليم الدولة إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، ويكون رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا في كل الأحوال وهذا ما نصت عليه **المادة 16 الفقرة 7. و8 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20**[1].

1-إختصاص التوقيف تحت النظر:

يعتبر اختصاص التوقيف تحت النظر من أساليب البحث والتحري للضبطية القضائية يعد إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه **المادة 51** المعدلة بالأمر **رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015:**" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50"، وذلك بوضع المشبوه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني.

وتكون مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، ولكن يجوز لرجال الضبطية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر شخص تم توقيفه بالحقوق المذكورة في المادة **51 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو

[1] المادة 16 الفقرة 7 و8 من الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها... ".

2-تفتيش المساكن:

المشرع أجاز في جريمة تبييض الأموال لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ويقوم به بواسطة إذن من وكيل الجمهورية المختص، وهذا طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 3 من ق إ ج[1].

وقد جاء في **المادة 47 الفقرة 3** منها الجرائم التي يجوز فيها اجراء التفتيش والمعاينة والحجز خارج الوقت المحدد وفق **المادة 47 الفقرة 1 بأنه:** " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

3-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعتبر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وسائل وإجراءات أخذ بها المشرع الجزائري وذلك لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وقد ذكرت هذه الاجراءات في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المدرجة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية ان يأذن لضباط الشرطة القضائية في حالة التحري عن جرائم تبييض الأموال بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وثبيت وتسجيل المكالمات الهاتفية.

[1] المادة 64 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-التسرب:

يعتبر اجراء لمكافحة الجرائم المستحدثة حيث عرفه المشرع الجزائري في **المادة 65 مكرر 12:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف "**، ويسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.

د. القطب الجزائي المالي والاقتصادي:

إن المشرع الجزائري استحدث قطب جديد متخصص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي إلى جانب القطب الجزائي المتخصص الموسع والذي يختص بالجرائم المحددة في نص **المادة 211 مكرر2 فقرة 02 "...الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و389 مكرر2 و389 مكرر 3 ..."**وهي ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويكون ذلك بالاشتراك مع القطب الجزائي المتخصص الموسع وذلك من خلال:

- إرسال وكلاء الجمهورية لدي الجهات القضائية المختصة إقليميا فورا وبكافة الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية الى وكيل الجمهورية المختص لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- يمكن لوكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه (المادة 211 مكرر07 من ق ا ج 20-04).
- يمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدي القطب الجزائي الموسع اصدار مقرر التخلي في حالة التماس وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدي القطب الجزائي المالي والاقتصادي بملف الإجراءات (211 مكرر08، 211 مكرر 10 من ق إ ج 20-04).

- في حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع طلب وكيل الجمهورية لدي الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية المختص لدي القطب الجزائي المالي والاقتصادي (المادة 211 مكرر 11 من ق إ ج 20-04).
- يجب التخلي عن ملف إجراءات التحري والتحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية المختص لدي القطب الجزائي المالي والاقتصادي إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي خلال مرحلة التحريات الأولية (المادة 211 مكرر 11 فقرة 02).

أو في حالة ظهور عناصر جديدة تبين اختصاص القطب الجزائي المالي والاقتصادي يعقد لها الاختصاص (المادة 211 مكرر 11 فقرة 03)، وعليه تعد اهم الصلاحيات المشتركة بين القطبين من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال. وعليه يفهم مما سبق ان الاختصاص لكلا القطبين جوازي ومتوقف على مدي قبول وكيل الجمهورية المختص للملف، إلا ان المشرع الجزائري أوجب على القطب الجزائي المالي والاقتصادي الاختصاص التمسك بالملف في حالات محددة على سبيل الحصر وهذا ضمن أحكام نص المادة 211 مكرر 03 يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1].

ثالثا-علاقة الخلية بمصالح الضرائب والجمارك:

لقد وسع المشرع من مجال الإخطار بسبب أن جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقع في المؤسسات المالية فحسب وإنما يمكن أن تتم خارج المصارف والمؤسسات المالية، كتهريب الأموال عن طريق التجارة الخارجية خاصة في ظل العولمة، أو عن طريق التلاعب بالفواتير

[1] يقصد بمفهوم **الجريمة الاقتصادية والمالية** الأكثر تعقيدا: الجريمة التي ينظر الي تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها. (المادة 211 مكرر فقرة 02).

والتصريحات الجمركية أو شراء عقارات، لذلك نص المشرع على الأشخاص المؤهلين للإخطار على سبيل المثال لا الحصر بشرط أن يكونوا مؤهلين قانونا ويملكون وظائف عامة أو مهن حرة[1].

وحسب ما نصت عليه **المادة 21 ف 1 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من ق 23-01: " ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل".**

أ. دور الجمارك في الكشف عن جريمة تبييض الأموال:

إن إدارة الجمارك كمؤسسة معينة بحماية الاقتصاد الوطني، لها دور أساسي في مسار الكشف عن عمليات تبييض الأموال كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور، فإن أعوان الجمارك يتميزون عن غيرهم من الادارات بصلاحيات تجسد خصوصية هذا المرفق والتي منها: إرتداء البدلة الرسمية، والحق في استعمال السلاح فضلا عن الطابع شبه العسكري لهذه الادارة، إضافة إلى ذلك فإن لها ميكانيزمات قانونية غير مألوفة في القانون العام تمكنها من أداء عملها[2].

ب. صلاحيات إدارة الجمارك في مجابهة جريمة تبييض الأموال:

- **سلطة التفتيش والفحص:**

منح حق القيام بالتفتيش والفحص لأعوان الجمارك من قبل المشرع الجزائري، ويتمثل هذا الحق في تفتيش البضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي، ويمتد إلى إمكانية تفتيش المنازل وذلك بحثا عن البضائع محل الغش، إضافة إلى سلطة تفتيش الأشخاص.

---

[1] العربي مداح، المرجع السابق، ص160.

[2] حسب المواد 38 و39 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادرة بتاريخ 1979/07/24 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في جمادى الأول 1438 الموافق ل16 فبراير 2017.

✓ تفتيش وفحص البضائع ووسائل النقل:

وحسب ما جاءت به **المادة 41 من القانون رقم 79-07 المعدلة بالقانون 98-10** أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار مهامهم وصلاحياتهم والفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعين لرفع البضائع والقيام بمراقبتها وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 224 من قانون الجمارك الجزائري**، ويمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها وهذا ما أضافته **المادة 225 المعدلة بالقانون 17-04.**

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد منح سلطات كبيرة في ميدان تفتيش البضائع ووسائل النقل التي قد تستعمل من أجل التبييض من خلال تهريب الأموال عبر الحدود بإخفائها، ان هذه الصلاحيات تسمح بكشف عمليات تبييض الأموال بمحاربة المتاجرة في المخدرات عبر الحدود والممنوعات بصفة عامة.

✓ تفتيش الأشخاص:

يأخذ هذا التفتيش ثلاث حالات[2]:

- معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع الملابس.
- التفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش
- البحث عن مواد مخدرة مخبأة داخل جسد الشخص.

✓ تفتيش المنازل:

إن تخويل إدارة الجمارك هذه السلطة يندرج تحت مفهومها كل البنايات كالمحلات، المستودعات والمباني المهنية، يجعل من السهل اكتشاف الجرائم وعائداتها التي يتم إخفائها في

[1] أنظر المادة 41 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 41 و42 من نفس القانون.

المنازل وحتى الأشخاص في حالة الملاحقة مما يضمن التدخل الفعال في محاربة مختلف عمليات الغش والتهريب وبالخصوص تبييض الأموال[1].

- **حق المراقبة:**

حق المراقبة يشكل سلطة هامة في يد الجمارك لمجابهة الممارسات غير المشروعة والتي منها تبييض الأموال، ويكمن هذا الحق في مراقبة لمختلف الوثائق والسندات على كل المستويات ويندرج تحت إطار حق المراقبة من طرف إدارة الجمارك ما يلي[2]:

- مراقبة مختلف الوثائق وتحرير التصريحات.

- حق الإطلاع وحجز الوثائق.

- مراقبة المظاريف البريدية.

- مراقبة هوية الأشخاص.

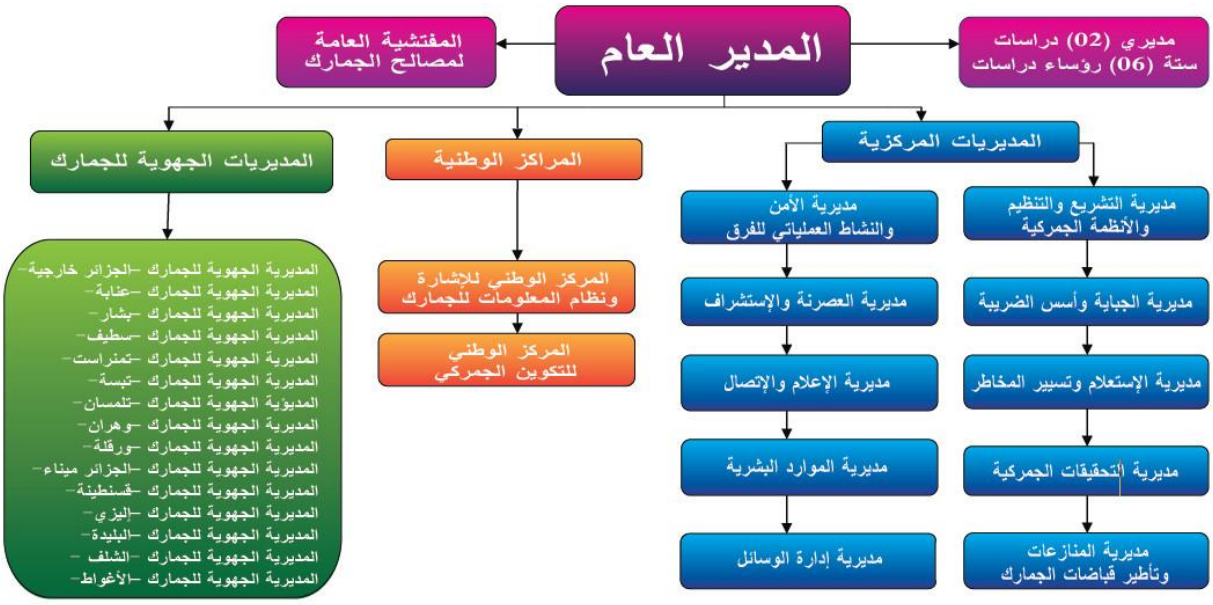
- المخطط -[3]

[1] برزاق بلال، المرجع السابق، ص124.

[2] أنظر المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم.

[3] --------الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك، تم نقله من الموقع//

https://douane.gov.dz/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 14ماي 2024.



[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن عدم الاخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري الخاضعون بالإخطار بالشبهة وجعله واجب قانوني، واعتبر كل إخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها القانون، ويستحق مرتكبها العقاب، وقد نص المشرع على عدة صور للإخلال بهذا الالتزام، لعدم حصره في سلوك معين وعدم إمكانية إفلات الجاني من العقاب، وفيما يأتي سنحاول التعرض للجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة وهي كالتالي جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، وجريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

ويتجسد هذا بتوفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية، او المؤسسة المالية المشابهة على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها، ولها علاقة بالتبييض، وحتى العمليات الضخمة والمعقدة

أو غير الطبيعية... إلخ، لكنها لا تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، وإعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك بخصوص تلك العملية وأطرافها[1].

أولا-أركان جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة:

أ. الركن المادي:

يتمثل في سلوك سلبي وهو امتناع الخاضع عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه، وبذلك يشترط تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع بمخالفة التزام الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، الذي يتمثل في امتناعه عن تحرير و/أو إرسال الإخطار رغم وجود شبهة في العملية المالية، والامتناع محل التجريم لابد أن يستند إلى وقائع يكون الخاضعون الملزمون بالإبلاغ طرفا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يستخلص منها وجود شبهة تبييض الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى الخاضع[2].

ب. الركن المعنوي:

يلزم لتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل واتجاه إرادته إلى عدم الإخطار مع علمه بالالتزام، ويكفي توافر العلم لدى مدير المؤسسة المالية أو العامل المنوط به أمر العملية بأنه يشتبه فيها تبييض للأموال، ولا يشترط العلم بوجود تبييض الأموال بالفعل[3].

ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة:

عُقب الخاضعون عن جريمة عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المالية المشبوهة كما نصت عليه **المادة 32 من القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

---

[1] يحي فاطمة، " **العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** "، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد3، العدد1، جامعة طاهري محمد بشار، 2022، ص 85.

[2] بن سماعيل سلسبيل وبن شهرة شول،" **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد2، جامعة غرداية، ص620

[3] بن سماعيل سلسبيل وبن شهرة شول، المرجع السابق، ص620.

ومكافحتهما 01/23 التي تنص" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

يتبين من نص المادة أن تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة مشروط بأن يكون الامتناع عمديا وبصفة متكررة وهو ما يعني اشتراط تكرار الامتناع والسماح بارتكاب عدد أكبر من الجرائم.

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة

نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتحقق الجريمة توفر ركنين أساسيين مادي ومعنوي بالإضافة إلى شرط الصفة أي أن يكون الجاني أحد مسيري أو أعوان المؤسسة المالية، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة إذا صدر الأمر من غير هؤلاء[1].

أولا-أركان جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة:

أ. الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإيجابي الذي يتحقق بمجرد قيام مسيرو البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو إطلاعه على معلومات حول نتائج تخصه، ويسري هذا الحظر على كافة العاملين بالمصرف ولو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصا بالعملية موضوع الإخطار، ولتحقق سلوك الإبلاغ يكفي أن يكون عن طريق النصح في صورة أقوال أو كتابة تخبر العميل بأن هناك شبهات تحوم حول نشاطه[2].

ب. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي توافر العلم لدى المسير أو العون في المؤسسة المالية بوجود الإخطار ثم تتجه إرادته عمدا إلى الإبلاغ حول بوجود

[1] بن سماعيل سلسبيل وبن شهرة شول، المرجع السابق، ص 621.

[2] بن سماعيل سلسبيل وبن شهرة شول، المرجع نفسه، ص621-622.

الإخطار والالتزام بالحفاظ على سريته، الإخطار بإبلاغه على معلومات تخصه، وبهذا تنتفي الجريمة إذا تم الإبلاغ بطريقة خارجة عن نطاق إرادة المسير أو عون المؤسسة المالية[1].

ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة:

تتجسد هذه الجريمة بوجود إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية، فتقوم بإبلاغ صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو اطلاعه واعطائه المعلومات حول النتائج التي تخصه[2].

وهذا ما جاء في نص **المادة 33 من القانون 01/23 " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".**

فالسلوك الإجرامي هنا يتمثل في قيام أحد مسيري المؤسسة المالية، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، بإبلاغ صاحب الأموال عمدا، أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار، أو اطلاعه على المعلومات، مما يعني أن الجريمة تنتفي إذا قام العون أو أحد مسيري المؤسسة المالية بإبلاغ بعض الجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال، طالما لم يبلغ صاحب الاموال، او العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، لأن النص يحصر الإبلاغ فقط لهذا الأخير كي تتحقق جريمة دون غيره[3].

---

[1] بن سماعيل سلسبيل وبن شهرة شول، المرجع السابق، ص622.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص119-121.

[3] **صالح جزول**، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015/2014، ص165-166.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أصبح التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال و ما يتماشى مع دور القوانين والتشريعات المحلية في الدول، و نظرا لتأثر الجزائر بالأثر السلبي لتبييض الأموال قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق المشاركة في الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الإتفاقيات، والأخذ بمبادئ هاته الاتفاقيات في قوانينها وانظمتها الداخلية وهذا بسن العديد من القوانين والتنظيمات و إنشاء هيئات و جيهات مختصة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، مع توفير الوسائل القانونية والمؤسساتية في سبيل ردع و ومجابهة جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة

وخلاصة القول نجد أن جريمة تبييض الأموال أثرت سلبا على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى الكثير من الآثار السلبية سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية كانت، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما كبيرا و واضحا لوضع حد لهذه الجريمة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية كتدابير الحيطة واليقظة اتجاه الزبون حيث ألزم المشرع بواجب التحقق من الهوية والمعاملات المالية المتعلقة بالزبون، والالتزام بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات الخاصة بكل من التعرف على هوية الزبون والمعاملات التي قام بها واستحداث آليات مؤسساتية جديدة ومنح سلطات لهيئات مختصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال فاستحدث خلية معالجة الاستعلام المالي، ودون ان ننسى الدور الأساسي للبنوك الجزائرية والمؤسسات المشابهة لها في ضبط القطاع المصرفي و مكافحة تبييض الأموال، وكذلك دور الشرطة القضائية و الجمارك في الكشف وردع هذه الجريمة والتحقيق فيها.

بالإضافة إلى ذلك رتب مسؤولية قانونية تقوم عن مخالفة الخاضعين للإلتزامات المفروضة عليهم، ووضع عقوبات هدفها تجريم وقمع هذه الأفعال غير المشروعة المخالفة للقانون والتشريع، وكل هذا يجعلنا نقول بأن المشرع استطاع نوعا ما الحد من جريمة تبييض الأموال وذلك بفضل القوانين والتنظيمات التي وضعها واستحدثها.

أولا–نتائج الدراسة:

1. تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 23–01، وكذلك القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09 كلها قوانين تعمل على مكافحة تبييض الأموال والتي ركزت على تدابير الحيطة والحذر كإجراء وقائي للحد من هذه الجريمة.
2. الآليات الوقائية تعتبر من السياسة المتخذة في الجزائر والتي تبنتها من الاتفاقيات الدولية لمجابهة جريمة تبييض الأموال.
3. تم إنشاء أجهزة إدارية وقضائية لردع تبييض الأموال في الجزائر، حيث نظمت هذه الأجهزة عن طريق قوانين وأنظمة وضعها المشرع الجزائري.

4. محاولة تكييف المنظومة القانونية العقابية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي.
5. عدم التزام المؤسسات المالية بوضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها في مجال مجابهة جريمة تبييض الأموال.
6. إقرار واجب الاخطار بالشبهة عن العمليات التي يشتبه فيها تبييض للأموال ومعاقبة المخالفين لهذا الواجب.
7. الهيئات المالية ودورها في وقاية القطاع المالي من تبييض الأموال.

ثانيا-الاقتراحات:

1. إلزام المهن والمؤسسات غير المالية ببذل عناية فائقة في تدابير الوقاية (الحيطة والحذر) من تبييض الأموال لسيما التعرف على هوية الزبون ومصدر الأموال ومسك السجلات والمستندات، مع تشديد التدابير وعدم التساهل وهذا تحت رقابة القانون.
2. رفع مستوى الوعي الإلتزام بواجب الإخطار بالشبهة لجميع الخاضعين وعدم إخفاء العمليات المالية المشبوهة تحت غطاء ما يسمى بالسرية المصرفية.
3. وضع آليات للتنسيق بين صناع القرار وسلطات تنفيذ القانون وخلية معالجة الاستعلام المالي حول سياسة الوقاية والكشف عن جريمة تبييض الأموال.
4. العمل على توسيع من نطاق صلاحيات خلية الاستعلام المالي بمنحها سلطة عقابية توقعها على المخالفين لواجب الاخطار بالشبهة.
5. تكثيف الجهود المبذولة لمجابهة جريمة تبييض الأموال والالتزام بما نصت عليه المواثيق الدولية والاتفاقيات.
6. التركيز على انشاء الأجهزة الدولية العالمية واعطائها مهمة مجابهة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية وإمكانية التحري والبحث في هذه الجريمة دون قيدها بمبدأ سيادة الدول.

7. مواكبة التطورات الحاصلة في كيفية ارتكاب الجريمة المنظمة عبر العالم باستحداث المزيد من التشريعات والقوانين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-باللغة العربية:

أ. قائمة المصادر:

1- الدساتير:

-المرسوم الرئاسي رقم 20/422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية:

-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** والتي **تم** إبرامها إبان المؤتمر المنعقد بقصر-نوى هوفبورغ-في مدينة فيينا، النمسا،25 نوفمبر 1988، والموافق عليها بتاريخ 1988/12/20، تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر ع 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

-**إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، التي فتح باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003، وتم الاعتماد عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، تم المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

3- القوانين:

-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58المؤرخ في 27 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 16 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادرة بتاريخ 24جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم.

-الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة 2006، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق لـ 5مايو سنة 2022، يحدد وينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والذي ألغي أحكام المواد

من 17-26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 06، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.
- التعديل رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، المتضمن تعديل القانون رقم 01/05 الجريدة الرسمية عدد8، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2023.

4-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أفريل 2002، المتضمن أنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج عدد23 الصادرة في 8 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، الجريدة الرسمية عدد3 الصادرة في 9 يناير 2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 200، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 19-08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق ل 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد17 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.
4. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022 الجريدة الرسمية عدد3 الصادرة في 9 يناير 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

5-الأنظمة:

- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، ج ر ج عدد 47 المؤرخة في 29 غشت 2012 الملغي بموجب المادة 74 أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9رمضان 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملغي بموجب المادة 28 لأحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق ل 15ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب. قائمة المراجع:

1. **أحمد البدري**، الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
2. **خالد سليمان** تبييض الأموال جريمة بلا حدود -دراسة مقارنة-المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2004
3. **سعيد صلاح الجبوري**، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2010
4. **صقر نبيل**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008
5. **فضيلة ملهاق**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال . دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول . دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
6. **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 .
7. **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. **محمد سيد عرفة**، تجفيف مصادر التمويل الإرهابي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

9. **محمد عبد حسين**، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

10. **مروة محمد العيسوي**، مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.**حفوظ لعشب**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

11. **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر،2012.

12. **ليندة بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

13. **هيام الجرد**، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الاموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2004.

ت.**<u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>:**

1- أطروحات الدكتوراه:

-صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-**اطروحة دكتوراه** تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015/2014

-صورية قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية، **أطروحة دكتوراه** في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

-عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب-دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر-**أطروحة دكتوراه** تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، **اطروحة دكتوراه** تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

- فاطمة الزهرة وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، **أطروحة دكتوراه** تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، بلعباس، 2016.

- كريمة تادريست، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الاموال، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **أطروحة دكتوراه** تخصص قانون الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020/2019.

- وردة بوقطوشة، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، **أطروحة دكتوراه**، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021.

2-مذكرات الماستر:

- ليلى زغبيب ودليلة بونقطة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، **مذكرة الماستر** تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

ج. المقالات العلمية:

1-المقالات العادية:

1-العربي مداح،" **جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها-دراسة على ضوء التشريع الجزائري**-" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، جامعة تيارت، 2023.

2- أحمد بدراني وسعيد فروحات، " **أحكام الإخطار بالشبهة المالية جريمة تبييض الأموال في الجزائر** "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021.

3-أحمد حطاطش، " **المسؤولية المدنية والجزائية للموثق**" ، مجلة الموثق، العدد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2001.

4-أسماء حقاص وخديجة عمراوي،" **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم بالأمر 10-17**" ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد5، العدد1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.

5-أمينة سماعين فراقي ،" **الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد1، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2024.

6-إيمان جابر وعبد الكريم موكه،" **النشاط المصرفي بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعية للجنة المصرفية** "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد8، العدد2، جامعة جيجل، 2023.

7-بختة منصور ودلال بليدي،" **نجاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي**"، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 9، العدد1، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف2022.

8-حبيبة عبدلي، **الإخطار بالشبهة، " آلية التعاون بين البنوك وخلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1 جامعة باتنة، 2022.

9-خولة غريبية، " **واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد** " المجلد 35، العدد 2، حوليات جامعة الجزائر1، 2021.

10-دريس باخويا،" **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة تبييض الأموال** "، مجلة المفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

11-سارة بن غدة وسعيدة حركات، "**إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الإلكترونية-دراسة حالة من الوكالات البنكية بأم البواقي**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 9، جامعة أم لبواقي، 2018.

12-سلسبيل بن سماعيل وشول بن شهرة،" **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد2، جامعة غرداية.

13-سلوى رضوان، " **البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال** " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلد 15، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.2017.

14-سناء بولقواس، "**خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر، أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36؟**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10 ، العدد1، جامعة خنشلة، 2023.

15-سمية أحمد ميلي، **انعكاسات اتفاقية بازل على إدارة المخاطر البنكية مع الاشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية المجلد 04، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2020.

16-عبد الحق ڤريمس،" **التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10**" ، الملتقى حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 2، 3، 4 ماي 2005.

17- عبد العزيز بوخرص، " **الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد02 ، جامعة المسيلة، 2017.

18- عبد القادر روشو، "**أهمية الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر-خلية معالجة الاستعلام المالي نموذجا-**" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد7، العدد1، جامعة مسيلة.

19- عبد المالك بن غبريد، "**خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، جامعة بومرداس، 2021.

20- عمار مصطفاوي،" **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة** " مجلة المفكر، العدد 15، 2017.

21-**يحي فاطمة العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** "، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد3، العدد1، جامعة طاهري محمد بشار 2022.

22- كاملة بوعكة، " **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة إلتزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

23- نبيلة قيشاح،" **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، جامعة خنشلة 2015.

24- نذير أرتباس، "**التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات التبييض**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

25- نوارة بوشخو وعبد الكريم موكه، " **ضبط النشاط المصرفي: " الإختصاص الأصيل للجنة المصرفية**" ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد5، العدد1، جامعة جيجل، 2021.

26- هشام باهي ومروان الدهمة،" **العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري**" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2019.

27-ياسين رحماني وكمال بوبعاية، " **دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، جامعة الجزائر 1.

28-أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث "الجرائم المتعلقة بأعمال الصرف"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

2-المواقع الالكترونية:

1-إتفاقية باليرمو 2 ماي2018 Office des Nations Unies Contre la drogue et le crimمتوفر على الموقع//

html//.www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain

2----------بحث منشور على الموقع://

http://www.areejhamadah.com/newsdetails/70

3----------الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية، بحث متوفر على الموقع: //

https://m.al-sharq.chttps://m.al-sharq.com/opinion/

4----------دليل الأساسيات للتحقق القوي من الهوية، متوفر على الموقع: //

https://www.complycube.com/ar/

5-المكشوف سياسيا. متوفر على الموقع: //

https://www.complycube.com/ar/

6-------دور تقنيات KYC معرفة عميلك، وKYB معرفة عميل عملك في صناعتي التكنولوجيا المالية والتمويل متوفر على الموقع://

https://b2broker.com

7-------جواز سفر، متوفر على الموقع: //

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

8-------بطاقة التعريف الوطنية الجزائرية البيو مترية، متوفر على الموقع

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/.

9----------النظام الأساسي للشركات وعقد المساهمين، بحث متوفر الموقع: //

https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/

10- --------تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني، انظر الموقع//

https://www.mpt.gov.dz/https://www.mpt.gov.dz/

11- --------الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك، تم نقله من الموقع//

.https://douane.gov.dz/

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية:

A/ Ouvrages:

1. Roland CLARkE, money laundering, U, S, Department of Justice Federal Bureau, of Investigation FBI, 1992.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : — **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : — **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنـــوان : — **2.1 - Adresse :**

2.2 - الهـــاتف : — **2.2 - Tél :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

2.3 – تاريخ فتح الحساب : — **3.2 - Date d'ouverture de compte :**

3.3 – وكالة : — **3.3 - Agence :**

4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : — **3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :**

5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) — **3.5 - Personne (s) physique (s):**

1.5.3 – اللقب : — **3.5.1 - Nom :**

2.5.3 – الاسم : — **3.5.2 -Prénoms :**

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : — **3.5.3 - Date et lieu de naissance :**

4.5.3 –ابن (بنت) : — **3.5.4 - Fils (fille) de :**

5.5.3 – و : — **3.5.5 - Et de :**

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) : — **3.6 - Personne (s) morale(s) :**

1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : — **3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social**

2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : — **3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :**

3.6.3 – النشاط : — **3.6.3 -Activité :**

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3 – الشركاء : — **3.6.5 - Les associés :**

1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين : — **3.6.5.1 - Identité des principaux associés :**

2.5.6.3 – اللقب : — **3.6.5.2 -Nom :**

3.5.6.3 – الاسم : — **3.6.5.3 -Prénoms :**

4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد : — **3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :**

5.5.6.3 –ابن (بنت) : — **3.6.5.5 - Fils (fille) de :**

6.5.6.3 – و : — **3.6.5.6 – Et de :**

7.5.6.3 –المهنة : — **3.6.5.7 - Profession :**

3.6.5.8 -Adresse personnelle : 8.5.6.3 – العنوان الشخصي :

3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3– المسير (المسيرون) :

3.6.6.1 -Identité : 1.6.6.3 – الهوية :

3.6.6.2 -Nom : 2.6.6.3 – اللقب :

3.6.6.3 -Prénoms : 3.6.6.3 – الاسم :

3.6.6.4 -Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5 -Fils (fille) de : 5.6.6.3 –ابن (بنت) :

3.6.6.6 -Et de : 6.6.6.3 – و :

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 – القانون الأساسي :

3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 –السجل التجاري :

3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي

3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 –غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 - Informations sur le client en cause: 4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1 - Type de client à : 1.4 – صنف الزبون :

4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 – زبون اعتيادي :

4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 – زبون غير اعتيادي :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :

4.3 - Prénom : 3.4 – الاسم :

4.4–Date et lieu de naissance : 4.4 – تاريخ ومكان الميلاد :

4.5–Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت)

4.6 - Et de : 6.4 – و :

4.7–Profession : 7.4 - المهنة :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon موضوع الشبهة معلومات حول العملية (العمليات)

5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :

5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :

5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :

5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 -تحويل : **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد: **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب: **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 -رقم الصك : **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 -اتجاه الأموال : **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6 – الدفع نقدا : **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب: **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك: **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :
7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد: **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

7.3 - Origine des fonds:	3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
7 .4 - Destination :	4.7 – الاتجاه :
7.5 - Aspect comportemental ou autres:	5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :
7.6 - Importance du montant de l'opération :	6.7 - أهمية مبلغ العملية :
7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :	7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :
7.8 - Complexité de l'opération	8.7 - عملية معقدة :
7.9 Absence de justification économique :	9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
7.10 - Non apparence de l'objet licite :	10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) : — 8 - Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :	2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :	1.2.9 – مكان علاقة الأعمال :
9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :	2.2.9 – مكان مسك المحاسبة :
9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :	3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :	4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال :
9.2.5 - Mode de paiement utilisé :	5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة :
9.2.6 - Cash :	6.2.9 – الدفع نقدا :
9.2.7- Autres (indiquer les références) :	7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - Conclusion et avis :	10 - خلاصة و آراء :
11 - Identité, qualité et signature :	11 - الهوية، الصفة والتوقيع :

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: تدابير الحيطة والحذر لمجابهة جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: التأكد من هوية ونشاط الزبائن	8
المطلب الأول: ضرورة التأكد من هوية الزبائن	8
الفرع الأول: ضرورة التأكد من هوية الشخص الطبيعي	9
الفرع الثاني: ضرورة التأكد من هوية الشخص المعنوي	14
المطلب الثاني: الرقابة والمتابعة المستمرة للمعاملات وحسابات الزبائن	16
الفرع الأول: خصوصية المعاملات المالية الخاضعة للرقابة الداخلية	16
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية للحد من المخاطر	22
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية الناتجة عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن	24
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن	24
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجب التأكد من هوية الزبائن	30
المبحث الثاني: ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق	32
المطلب الأول: تحديد السجلات والوثائق محل الحفظ	32
الفرع الأول: أنواع السجلات والوثائق	33
الفرع الثاني: أهمية حفظ السجلات والوثائق	38
المطلب الثاني: اجراءات حفظ السجلات والوثائق	39

الفرع الأول: إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات العادية:	39
الفرع الثاني: إجراءات الحفظ الخاصة بالمعاملات الإلكترونية	41
الفصل الثاني: الإجراءات الكشفية لمجابهة جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال	49
المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة كألية لمجابهة جريمة تبييض الأموال	49
الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة	49
الفرع الثاني: الملزمون بإجراء الإخطار بالشبهة	51
المطلب الثاني: شروط الإخطار بالشبهة لمجابهة جريمة تبييض الأموال	55
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء الإخطار بالشبهة	55
الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لإجراء الإخطار بالشبهة	57
الفرع الثالث: طبيعة إجراءات الإخطار بالشبهة	57
المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة جريمة تبييض الأموال	59
المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي	60
الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي	60
الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي	63
المطلب الثاني: علاقة خلية معالجة الإستعلام المالي بالخاضعين والهيئات المكلفة بمجابهة جريمة تبييض الأموال	68
الفرع الأول: علاقة الخلية بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة	68
الفرع الثاني: علاقة الخلية بالهيئات الفعالة في مجال مجابهة جريمة تبييض الأموال	72
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن عدم الاخطار بالشبهة	82
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة	82

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة	84
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
قائمة الملاحق	104
فهرس المحتويات	109
ملخص الدراسة	

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة من بين أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة ، تأثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي للدولة، ولتصدي ومحاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن قوانين تلزم الخاضعين بواجب الوقاية من هذه الجريمة، وكرس نصوص قانونية تجرمها، ووضع آليات وقائية للحيطة واليقظة و مجابهتها ، لكن لم تعد هذه الأساليب التقليدية كافية نظرا للتطور التكنولوجي وسهولة تداول الأموال عبر وسائل التكنولوجيا وتنقلها، لهذا تبنى المشرع الجزائري أساليب استثنائية للتحري عن الجريمة والحد من انتشارها، ووسائل وآليات كشفية من أجل الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة وإظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال، الخاضعين، آليات وقائية، آليات كشفية.

La criminalité de blanchiment d'argent est l'un des crimes les plus graves connus en Algérie, car elle est liée à des activités illicites et à des opérations suspectes, ayant un impact négatif sur l'économie nationale et le système politique de l'État. Pour lutter contre ce crime, le législateur algérien a promulgué des lois obligeant les assujettis à prévenir ce crime, et a établi des textes juridiques le criminalisant, mettant en place des mécanismes préventifs pour la prudence et la vigilance. Cependant, ces méthodes traditionnelles ne sont plus suffisantes en raison des avancées technologiques et de la facilité de transfert des fonds via les moyens technologiques. C'est pourquoi le législateur algérien a adopté des méthodes exceptionnelles pour enquêter sur ce crime et limiter sa propagation, ainsi que des moyens et mécanismes de détection afin de révéler les auteur de ce crime et de faire apparaître la vérité.

Mots-clés : Blanchiment d'argents, Assujettis, Mécanismes préventifs, Mécanismes de détection